جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـــقـــــوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: ....

إعداد الطالب (ة):
بولرباح عبد الرفيق

يوم: .....

عنوان المذكرة

حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

شتور جلول	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أستاذ/مح/ق/أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لمعيني محمد	أستاذ/مح/ق/أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

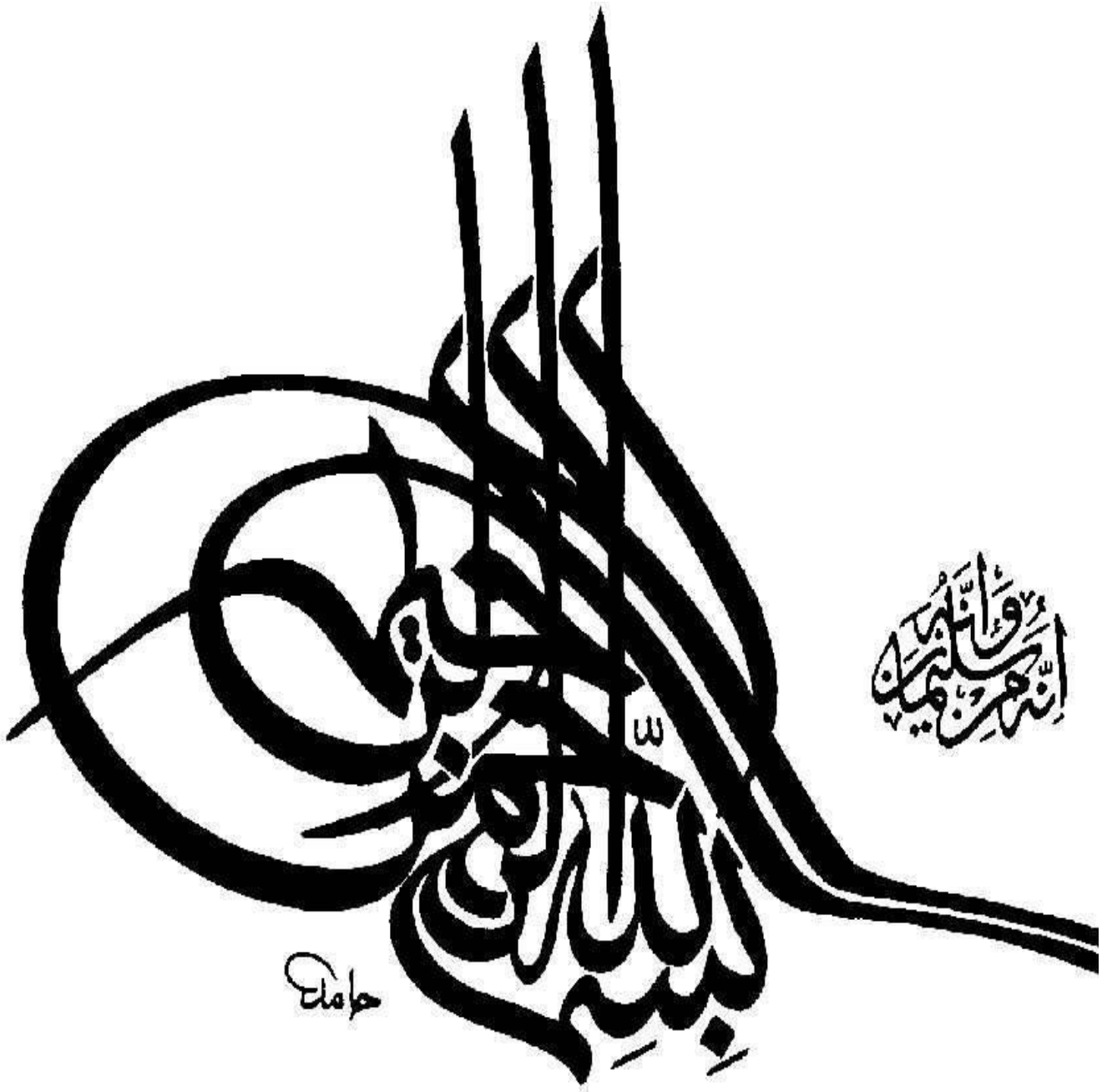
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ و إن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾.

سورة التوبة ، الآية6

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد و الشكر على ما أنعمت به علي وأوليت.

بداية ، أتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الأطروحة.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف : الدكتور دحامنية علي. على كل ما قدمه لي من عون ومساعدة ونصائح و توجيهات

كانت لها بالغ الأثر في إثراء الرسالة رغم كثرة مشاغله.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بسكرة على وقوفهم إلى جانبي و تشجيعهم لي.

هذا، وإن كان قد حالفني التوفيق في إعداد هذه المذكرة فذلك فضل من الله ونعمه، وإن كان قد اعتراها بعض القصور فإن ذلك من نفسي . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

الطالب: بولرباح عبد الرفيق

أهدي ثمرة نجاحي

إلى اللفظ الخالد أمي بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان إلى من اختارها الله لي عينا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية " أمي"

و إلى صاحب الجود أبي، تلبيتا إلى ما كان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي الحبيب الغالي"

وإلى روح "جدتي" رحمها الله وطيب ثراها

إلى إخوتي وإخواتي الذين كانوا عونا لي و أملا

وإلى كل أصدقاء الدراسة وخاصة دفعة 2021 تخصص قانون دولي عام.

الطالب:بولرباح عبد الرفيق

مقدمة

لقد تعرضت البشرية منذ زمن بعيد لجميع أشكال الاضطهاد والتمييز العنصري والمعاملة القاسية من قبل أسياد وحكام بلادهم أو المجتمع الذي يقيمون فيه، مما دفعهم إلى الفرار والمغادرة إلى بلدان أخرى بحثًا عن الأمن والأمان.

كما عُرفت هذه الحالة بظاهرة اللجوء، أي أن الأفراد أو الجماعات يغادرون بلدهم الأصلي هرباً من الاضطهاد الذي يتعرضون له للوصول إلى دولة توفر لهم الحماية متى توافرت الظروف.

مع تطور الحياة والظروف المتغيرة، تطور نظام اللجوء بشكل مستمر، وكانت الطبيعة السابقة هي السبب، مما دفع الإنسان إلى اتخاذ الكهوف والجبال كملاذ لجذب الانتباه في الحقبة التالية للمسيحية والإسلام، مما ساعد في ظهور عدة أنواع منه.

إن مشكلة اللاجئين كانت لفترة طويلة مشكلة إقليمية لوقت أو مكان معين حدثت تغيرات جذرية في العالم، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لضمان حماية أكبر لهذه المجموعة بسبب التدفق الهائل للاجئين، الذي شكل رعب وخوف المجتمع الدولي بشكل عام ، ومنح اللجوء. البلدان على وجه الخصوص.

نتيجة ذلك الضغط أجبر المجتمع الدولي على البحث عن الميكانزمات و الحلول، و توصل إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1950/12/14م و التي تمثل دورها في حماية اللاجئين، أضف إلى ذلك إبرام اتفاقيات دولية إقليمية و عالمية تعمل و تختص بالنظر في المشاكل و الأوضاع التي يعاني منها طالبي اللجوء، و كذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ و كل ذلك من أجل تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لهذه الفئة الضعيفة.

و بسبب الاهتمام الكبير الذي يولى لحق اللجوء في الأوساط الدولية، فقد أصبح حقًا معترفًا به دوليًا، حيث أن اللاجئين هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بشكل خطير و كما تعرضت حقوقهم لتهديد خطير،و نتيجة لذلك، تم تحديد حقوق اللاجئين وحالة اللجوء وفرضت عليهم التزامات في المقابل.

ومع ذلك،و في بعض الحالات ، تنشأ حواجز مادية أو قانونية أو إدارية من البلدان التي تعيق وصول الأشخاص الذين يرغبون في البحث عن ملجأ في أراضيها ، ويتعرض اللاجئون النازحون بشكل متزايد لضغوط للبقاء أو العودة إلى بلدانهم الأصلية. هم الظروف هناك محفوفة بالمخاطر.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي **أهمية** بالغة كون مشكلة اللاجئين أصبحت خطيرة في عصرنا الحالي، وهذا راجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما بل يشكلون عبئا على عاتقها في شتى المجالات إجتماعيا و إقتصاديا وسياسيا وبالتالي يجعل الدولة المضيفة في وضعية حرجة.

أما عن **أسباب اختيار هذا الموضوع** فهي تتراوح بين **أسباب ذاتية** تمثلت أساسا في الرغبة و الميول الشخصي للبحث في موضوعات القانون الدولي، بالإضافة إلى التأثر بصورة اللاجئين و خاصة الأطفال في الواقع المعاش في مختلف أنحاء العالم.

و **أسباب موضوعية** تتعلق بالتدفق الهائل للاجئين والتزايد المستمر في أعدادهم مما يعرضهم للمعاناة، كون حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية و مختلف الإعلانات مجرد حبر على ورق غير مطبقة على أرض الواقع، الأمر الذي يجعل مستقبلهم مجهول.

و في الحقيقة تتمحور **أهداف** موضوع هذا البحث حول التطرق إلى ماهية اللجوء من خلال التعرف على مفهومه وكذا التطرق إلى مختلف النصوص القانونية الدولية الإقليمية و العالمية، بالإضافة إلى التطرق إلى صفات اللاجئ وبذلك يتميز عن باقي الفئات الأخرى، كذلك معرفة شروط اكتساب صفة اللاجئ وأنواعه والتطرق إلى حقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ والتزامات كل منهما ومعرفة الأسباب المؤدية إلى فقدان وضع اللاجئ.

و بناءا على ما تقدم ذكره ، سيتركز هذا البحث على دراسة الإشكالية التالية:

في ظل تفاقم مشكلة اللجوء، ما المقصود باللاجئ السياسي ؟ و ما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي له ؟

و لا شك أن محاولتي للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإلمام بتفاصيلها، تفترض مني التعرض لجملة من الإشكالات الفرعية، و من أهمها:

- **مفهوم و كيفية نشأة اللجوء و تطوره عبر مختلف الأزمنة ؟**
- **ما هي مبادئ وأشكال اللجوء السياسي ؟**
- **ماهي الحماية القانونية المفروضة للاجئين السياسيين؟**
- **ماهي الكيفيات التي ينقضي بها اللجوء السياسي؟**

و للإجابة عن هذه التساؤلات ، و تحقيقا للغاية التي أسعى إليها من وراء هذا البحث ، فقد اعتمدت على أربعة مناهج رئيسية ، هي:

1-المنهج التاريخي : وذلك من خلال تتبع الأصول التاريخية للجوء منذ ظهوره في الأزمنة الغابرة ومتابعة تطوره عبر تعاقب الحضارات والأديان و تداول الأنظمة والدول حتى وصوله إلى الإطار القانوني القائم حاليا لقانون اللجوء.

2-المنهج الوصفي : الذي يمكننا من وصف النظام القانوني الذي يتمتع به اللاجئ ، وذلك من خلال استعراض أهم الوثائق والأجهزة الدولية لحماية اللاجئين على الصعيدين العالمي والإقليمي.

3-المنهج التحليلي : حيث قمت بتحليل و تمحيص مختلف النصوص و المواثيق الدولية لحماية اللاجئين فضلا عن الوكالات و الأجهزة التي تعنى باللاجئين على المستويين العالمي و الإقليمي ، كما أبديت الرأي فيها كلما كان ذلك ممكنا . والقصد من وراء ذلك هو الوقوف على مزايا وعيوب النظام الدولي لحماية اللاجئين.

و في ضوء ما تقدم، ارتأيت في دراستي لموضوع " **حق اللجوء السياسي** " تقسيم البحث إلى فصلين.

وسوف أتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجوء الذي نتطرق فيه إلى ماهية اللجوء وكذلك لشروط اللجوء وأنواعه، وأخصص الفصل الثاني لعرض الإطار القانوني للجوء السياسي في نطاق القانون الدولي الإنساني وسنتطرق من خلاله إلى الإطار القانوني للجوء في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك إلى كيفية انقضاء اللجوء السياسي في نطاق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للجوء

أن مصدر الخطر يمكن أن يكون كوارث طبيعية ، تمامًا كما يمكن أن يكون المصدر بشريًا،أي عدوان الإنسان على جاره ، ولكن أحيانًا يضطر الشخص إلى الفرار بحثًا عن من المأوى،لأنه تعرض للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو معتقداته متدين ، وولائه لفئة معينة أو بسبب مركزه الفكري أو السياسي ، ولهذا يمكن أن يكون ملجأ لأسباب إنسانية أو سياسية ، رغم أن الاعتراف بوضع اللاجئ يمنحه الكثير المبادئ القانونية الموضوعة لحمايته حتى لا يقع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تقاضيه ، بالإضافة إلى مبدأ عدم الإعادة القيصرية والطرد ، حيث يختلف الأساس القانوني لهذه الحماية حسب نوع مكان منح اللجوء ، قد يكون في سفارة أو على أراضي الدولة نفسها. لهذا نجد نوعين من اللجوء السياسي، إقليمي ودبلوماسي.

و على هذا الأساس سوف يتم ضمن هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مبحثين:

-المبحث الأول:مفهوم اللجوء السياسي.

- المبحث الثاني:مبادئ وأشكال اللجوء السياسي

المبحث الأول: ماهية اللجوء :

إن التعريف النظري للمفاهيم التي تعبر عن الظواهر الواقعية التي يسعى الباحث إلى تحليلها هو الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها،و كلما كانت المفاهيم النظرية أكثر وضوحًا ودقة، كان من السهل على الباحث اختبار المؤشرات المراد قياسها والتعبير عنها ، والتي سيتم تحديدها في موضوع اللجوء في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء:

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، بالتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وشرعا، والتطرق إلى المزايا التي يحملها الأشخاص لكسب صفة اللاجئ حتى يتميز عن باقي الفئات المشابهة له، ولتفصيل أكثر نتناول: تعريف اللجوء(الفرع الأول)، صفات اللاجئ في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجوء:

بشكل عام ، يمكن تعريف اللجوء على أنه طلب الحماية الفردية أو الجماعية في بلاد أخرى أو مكان آخر غير الموطن الأصلي بسبب الخوف الذي يعاني منه الشخص نتيجة الاضطهاد الذي يتعرض له ، مما يشكل خطرًا يهدد الفرد أو الجماعة أو الاعتقاد بأن هناك خطرًا أو تهديدًا على الشخص. سواء كان الخطورة معنوية أو مالية أو عينية أو منقولة ، وهذا الوضع هو الدافع وراء لجوء هذه المجموعة أو الفرد[1].

أولا: التعريف اللغوي للجوء:

اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس:"اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت".

[1] نديم مسلم، **اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 9

ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت و تلجأت إذا استندت إليه، و إعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، و التلجئة: الإكراه، والملجأ و اللجأ –محركة– المعقل والملاذ[1]، ومنه قوله عز وجل:**(لَو يجدونَ ملْجأً أَو مغارات أَو مدخلاً لّولَّواْ إِلَيه و هم يجمحون)**[2].

كما أجاز الإسلام طلب اللجوء عندما يكون المرء مضطهدا، وفي ذلك قوله عز و جل:**(إن الذين توفاهم الملائكة، ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)**[3].الآية 97 من سورة النساء.

و هكذا فالشريعة الإسلامية تتضمن أحكاما تتعلق بعدم إعادة اللاجئ إلى المكان الذي تعرض فيه للإضطهاد ، و منح اللجوء الدائم لغير المسلمين[4].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للجوء :

لقد جاءت عدة تعريف في هذا السياق و سوف نصنف ثم ندرج أهمها فيمايلي:

اللجوء يعرف بأنه:" الاضطرار إلى هجرة الوطن، إما اختياريا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب،أو اضطرار هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية و اختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[5].

أمّا معجم المصطلحات السياسية فأورد التعريف التالي:" اللاجئ :

– هو الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف و لا أمن.

– هو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف .

– هو الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى الحماية و مكانة وطنية.

ثالثا: تعريف اللجوء في القانون الدولي:

وقد ورد في تعريف اللجوء لمعهد القانون الدولي على أنه الحماية التي تمنحها الدولة على أراضيها، أو في أي مكان تحت سلطتها، إلى الشخص الذي يطلب هذه الحماية. يبدو أن حق اللجوء هو حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي ضد أفعال دولة أخرى، مما يعني أنه

---

[1] مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة 235/5 ، القاموس المحيط ص65، لسان العرب 152/1، المصباح المنير ص210.

[2] سورة التوبة الأية 57

[3] سورة النساء الأية 97

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية و اللجوء السياسي**،ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 69

[5] إيناس محمد البهجي،**الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول**، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2012، ص 54

يتعارض مع المبدأ العام للعلاقات بين الدولة ومواطنيها. لذلك، يتم منحها فقط عند الضرورة ويتم تحديد نطاقها من خلال مداها[1].

وقد جاء في بنود اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصرية، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد[2]"

و مما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطان بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه[3].

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ،**الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية،1997، ص92.

[2] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.UNHCR.ORG

[3] أبو الخير أحمد عطية ،مرجع سابق، ص82.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

فاللاجئ هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه[2].

اللاجئ هو أجنبي في إقليم دولة ، لكنه أجنبي غير عادي ، لأنه أجنبي قاصر ؛ و لا يستفيد من حماية أو مساعدة أي حكومة ، وغياب الحماية الوطنية ناتج عن رفض السلطات لهؤلاء الأشخاص ، أو رفض الأفراد لهذه السلطات ، يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية الموضوعة لهم في الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي أقرتها الوثائق الدولية ، بحيث تضمن لهم تلك المعاملة الإنسانية وتحميهم من الاضطهاد الذي هربوا منه[3].

رابعا:التعريف الشرعي للجوء :

1- اللجوء في القرآن الكريم:

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن انشغالها بنظام اللجوء فقد عرفته بشقيه الإنساني منه والسياسي في زمن الحرب والهدنة[2]، ففي زمن الحروب يجوز للمسلمين محاربة الكفار وقتلهم حتى إذا وضعت الحرب أوزارها سقط هذا الحق ومثلما لهم هذا الحق لهم إجارتهم، ولكن في زمن الحرب تحديدا دون زمن الهدنة[4]، فقد ورد في قوله تعالى:**(و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)**[5]،كذلك في قوله تعالى:**(فمالكم في المنافقين فئتين و الله أركسهم بما كسبوا**

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ،مرجع سابق ، ص90

[2] أمير سيف ،**حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي**، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 109.

[3] أبو لخير أحمد عطية ،**الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**،مرجع سابق، ص92

[2] عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 ،ص30

[4] إيناس محمد البهجي ، **مرجع سابق**، ص ص، 55 – 56

[5] سورة التوبة، الآية 6

أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴿ 88 ﴾ ،ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم و لا تتخذوا منهم وليا و لا نصيرا ﴿ 89 ﴾)[1].

و قد وردت العديد من الألفاظ والتي تعبر في الأساس عن فكرة واحدة وهي اللجوء ومنها كلمة الإيواء[2]، ومثال ذلك قوله تعالى: **(...و الذين أووا و نصروا أولئك هم المؤمنون حقا ....)**[3]، قوله تعالى أيضا:**(ألم يجدك يتيما فأوى)**[4]، وقوله أيضا:**(و أذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم....)**[5]

و كما استخدمت أحيانا لفظة الملجأ للدلالة على هاته الفكرة[6]، ومثال ذلك قوله تعالى:**(و يحلفون بالله إنهم لمنكم و ما هم منكم و لكنهم قوم يفرقون ﴿ 56 ﴾**[7] **، لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه و هم يجمحون ﴿ 57 ﴾**[8]، وقوله تعالى: **(...ما لكم من ملجإ يومئذ و ما لكم من نكير)**.

من الألفاظ التي حملت في معناها فكرة اللجوء كذلك نجد لفظة الهجرة للدلالة[9] على حق الملجأ، و مثال ذلك قوله تعالى: **(و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة)**[10]

---

[1] سورة النساء، الآيتين، 88 – 89

[2] أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009 ، ص 26 .

[3] سورة الأنفال، الآية 74

[4] سورة الضحى، الآية 6

[5] سورة الأنفال، الآية 26

[6] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 28

[7] سورة التوبة، الآيتين، 56،57

[8] سورة الشورى ، الآية 47

[9] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 28

[10] سورة الحشر، الآية 9 .

2- اللجوء في السنة:

من المعلوم أن منح الملجأ الغاية منه توفير الحماية الأمنية للاجئ[1] ويبدو ذلك واضحا من بيعة العقبة الثانية التي سبقت الهجرة إلى المدينة، إذ لما قبل أهل يثرب هجرة الرسول إليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**"[2]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالوا: قاتلك الله وما تغني عنا دارك؟ و من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو أمن...**"

وفرت الحصانة بالبيت الحرام في الجاهلية بحماية مطلقة لمن لجأ إليه بغض النظر عن نوع من لجأ إليه ، واستثنى من مجال التمتع به فئات الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً تتطلب تنفيذ العقوبة بحقهم فيُجبر على المغادرة ، ثم يوقع عليه الحد ، ولكن إذا لم يخرج المشتبه به في ارتكاب أي من الأعمال المحظورة على الرغم من طلبه ، فيجوز فرض الحد عليه في داخل الحرم[3].

الفرع الثاني: صفات اللاجئ:

أولا: تميز اللاجئ عن النازح داخليا:

1 اللاجئ:

تُمنح صفة اللاجئ لأي شخص غادر حدود أراضي بلاده الأصلية التي يحمل جنسيتها، أو التي أقام فيها إلى بلدان أخرى، أي عبر الحدود الدولية لذلك البلد للوصول إلى دول أخرى، وبهذا المعنى يتحصلون على وضع اللاجئ ويختلفون عن بقية المجموعات الأخرى، وحيث توجد ظروف معينة تدفع بالأفراد إلى الفرار من بلدهم الأصلي إلى بلدان أخرى للبحث عن ملاذ والحصول على الأمان والحماية فيها[4].

2-النازح داخليا:

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 29

[2] حديث نبوي: صحيح البخاري ، **كتاب الحج، باب حرم المدينة**، رقم الحديث 1771

[3] برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص40

[4] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص ص، 234 ،235

أ تعريف النازح داخليا: هؤلاء هم الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد ، أو الذين أُجبروا على ذلك ، لا سيما لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في كوارث والذين لم يعبروا حدودًا معترفًا بها دوليًا. من حدود دولة ما[1].

ب- حقوق النازح:

بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، تختلف الحماية الممنوحة لهذه المجموعة من حالة إلى أخرى. إذا كان سبب نزوحهم هو نتيجة التوترات الداخلية أو انتشار أعمال العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن القانون المعمول به وهو القانون الوطني والقانون الدولي يضمن حماية حقوق الأفراد في ضوء هذه الأحداث، لأن غالبية المشردين هم من رعايا البلدان التي كانوا فيها وبالتالي فهم متساوون مع مواطنيهم دون تمييز ويتمتعون بالحماية الكاملة التي يوفرها لهم القانون الوطني. أما قانون حقوق الإنسان هو المعني بحماية النازحين داخل بلدهم وهو يسري في وقت السلم، فيؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد، أو وقت النزاع المسلح المؤدي للنزوح ، و هو يضمن الحقوق الأساسية للنازحين ، وفي مقدمتها:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب وذلك بحظر ارتكابه.
- حظر المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية.
- الحق في التمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن.
- الحق في الحياة الأسرية السعيدة.
- الحق في السلامة الشخصية.
- الحق في الغذاء
- الحق في تلقي التعليم.
- الحق في الحصول على منصب عمل.

إن تأمين هذه الحقوق يعني توفير الحماية الأساسية للأفراد وترتبط جميع هذه الحقوق ارتباطًا وثيقًا بمسألة حق العودة إلى الأماكن التي نزحوا منها سابقًا، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن قواعده لا تنطبق أولاً في ضوء هذه الأحداث، بل تنطبق في أوقات النزاع المسلح، وعند دراسة حالات النزاع المسلح، نجد ثلاثة أنواع من القوانين التي تتبع اهتمامها

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق ، ص 232

الشديد في انتشار هذه المواقف والسعي لتوفير الحماية والمساعدة في ذلك الوقت، وهي: القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ج- الفرق الجوهري بين اللاجئ والنازح:

اللاجئ هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعيا في الحصول على الحماية والأمن المفقودين في بلده الأصل والأمن، أما النازح داخليا فقد يكون هدفهم هو نفسه هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنه في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم ويستظلون بحمايتها ويخضعون لقوانينها[2].

ثانيا: تميز اللاجئ عن عديم الجنسية:

أ-تعريف عديم الجنسية:

الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يمكن تحديده كمواطن من قبل أي دولة بموجب قوانينها[3]، وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954على أنه:" الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[4].

ب-أسباب انعدام الجنسية:

يعد عدم صياغة قوانين الجنسية وإنفاذها بالشكل المطلوب أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية ، وقد يتم استبعاد بعض الأشخاص من وضعية عديمي الجنسية،على سبيل المثال الأطفال مجهولي الأصل الذين لا يمكنهم الحصول على الجنسية في الدولة التي تُمنح فيها على أساس النسب، ولحسن الحظ فإن معظم قوانين الجنسية تعترف بهم كمواطنين في البلد الذي يقيمون فيه.

السبب الثاني هو أن الأطفال المولودين في بلد أجنبي معرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية إذا لم يسمح البلد الأصلي لأحد الوالدين بمنح الجنسية من خلال علاقة أسرية، كذلك القواعد التي تحدد من بإمكانه منح جنسيته لأولاده أو عدمها تكون أحيانا تمييزية، فمثلا

---

[1] ايناس محمد البهجي، مرجع سابق ، ص 233

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 22

[3] عقبة خضراوي، منير بسكري، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص302

[4] الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64 – 173، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

يوجد 27 بلدا لا يُسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها ، بينما تمنح بعض الدول الجنسية لأشخاص من أعراق معينة.

و يتمثل السبب الثالث في ظهور دول جديدة وتغيرات في الحدود، وفي حالات كثيرة يؤدي ذلك إلى تحول مجموعات معينة لعديمي الجنسية.

بالنسبة للسبب الرابع، يمكن أن ينتج انعدام الجنسية عن فقدان الجنسية أو الحرمان منها، وفي بعض البلدان، قد يفقد المواطنون جنسيتهم لمجرد أنهم يعيشون خارج أراضي دولتهم لفترة طويلة من الزمن، أو تحرم الدول أيضًا المواطنين.من جنسيتهم بسبب التغييرات في نظامهم القانوني[1].

ج-آليات حماية عديمي الجنسية:

في ضوء انتشار ظاهرة عديمي الجنسية وما يترتب عليها من آثار سلبية على الأشخاص المعنيين الذين يشغلون هذه الصفة من جهة ، وعلى المجتمع الدولي من جهة أخرى ، فقد أبرم الأخير اتفاقا للحد من ذلك و من أجل تخفيض نسبة حالات انعدام الجنسية و هذا سنة1960 بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين لا يكتسبون أي جنسية وليست لهم علاقة بالدولة التي ولدوا على أراضيها وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها الأصليين[2].

[1] http //:www.unhcr.org,12/02/ 2022 التاريخ: 23:30، الساعة.

[2] المادة 1، من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ 30 أغسطس 1961 م، مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959، ثم عام 1961، تطبيقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 896 (د- 9)، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، تاريخ النفاذ 13 كانون الأول/ديسمبر 1945، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي: https//www.ohchr.org-

د-أوجه الاختلاف بين اللاجئ وعديم الجنسية:

يتمتع الشخص عديم الجنسية بوضع اللاجئ عندما يكون خارج إقليم البلد الذي يقيم فيه بشكل دائم ، أي خارج مكان الإقامة في بلده الأصلي ، وبالتالي يصعب على الحكومات التعامل مع هذا الأمر و يجب أن تفرض التزامات على اللاجئين المستقبليين الذين لا يعرف أصلهم أو عددهم[1].

ثالثا: تميز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

أ-تعريف ملتمس اللجوء:

ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يحصل بعد على الموافقة على طلبه للحصول على وضع اللاجئ،أو التمتع بوضع اللاجئ ، ويمكننا أيضًا ترشيح شخص لم يتقدم بطلب للحصول على اللجوء بعد[2].

ب-الإجراءات المتخذة بشأن ملتمسي اللجوء:

تنص المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية 1951 على أنه: "لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم يتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالآمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حقا الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة"[3]، إلا أن المادة 31 من نفس الاتفاقية تعارض نص المادة السابقة و تنص على:" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة1،شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء حيث تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الميلاد، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن

---

[1] المادة 8 ، من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المرجع السابق.

[2] محمد مبرك، **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، عميمر نعيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2012، ص24

[3] المادة 32 ، فقرة 2 ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63 / 274 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 30 جويلية 1963.

تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"[1].

ربعا: تميز اللاجئ عن المهاجر:

أ-تعريف المهاجر:

مصطلح المهاجر مشابه جدًا في المفهوم لكلمة "لاجئ"، وبالرجوع إلى كتاب الله عز و جل نجد هذه اللفظة في أماكن مختلفة، وعلى سبيل المثال قوله: "... **و الذين آمنوا و هاجروا...**" أي تركوا أوطانهم حبا في الله ورسوله[2].

يمكن أيضًا تعريف المهاجر على أنه الشخص الذي عبر الحدود الوطنية للوصول إلى حدود بلد آخر[3]،أي خروج الأفراد أو المجموعات التي تسعى للانضمام إلى دولة أخرى وتتوق إلى تحسين مستواها.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، يتبين أن المهاجر شخص راغب في مزاولة نشاطاته مقابل الحصول على أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[4].

المهاجر هو أيضًا من غادر بلده الأصلي من اختياره بحثًا عن حياة أفضل لأن المهاجر يتمتع بحماية بلده الذي يحمل جنسيته بينما لا يتمتع اللاجئ بذلك[5].

كما أن هناك من يعرّف المهاجر على أنه ذلك الشخص الذي يهاجر إلى مكان داخل حدود بلده أو خارجها ، ويتم تحفيزه دون التعرض لأية مخاطر بل لتحسين ظروفه المعيشية[6].

---

[1] المادة 31 من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[2] محمد علي الصابوني، **صفوة التفسير**، الطبعة الرابعة، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت،1981،ص516

[3] حكيم غريب، **الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة "نحو رؤية إنسانية** مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة والحل-، أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 20 - 21 أفريل 2015، ص ص، 3 - 4

[4] المادة - 2، فقرة 1، من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، الصادرة في 5 جانفي 2005.

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، دون طبعة،مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 120

[6] www.dw.com :// http الساعة 23.45، التاريخ:2022 /22/02

و يمكن تسمية المهاجر بمصطلح مهاجر اقتصادي لأنه عادة ما يغادر بلده طوعا ودون خوف من الاضطهاد ، من أجل تحسين ظروفه والسعي إلى حياة أفضل ماديا ، بحيث يكون المهاجر هو الشخص الذي يغادر موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تم تضمينها في التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[1].

ب-الفرق بين اللاجئ والمهاجر:

هذا الاختلاف مهم لكل حكومة،حيث تعامل الدول المهاجرين وفقًا لأنظمتها القانونية وتخضعهم لإجراءات الهجرة. فيما يتعلق باللاجئين ، وفقًا لقواعد حماية اللاجئين المحددة في القانون الوطني والدولي،احرص على عدم الخلط بين الاثنين،واحذر من الظروف التي لها عواقب وخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم وتحرمهم من مصلحتهم،في توفير الحماية القانونية الخاصة التي يحتاجونها[2].

المطلب الثاني :اللجوء في الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية.

لقد ساهمت العديد من المحاولات لوضع قواعد اللجوء الدولي تحت راية عصبة الأمم في أعقاب الأزمة الإنسانية التي خلقتها الحرب العالمية الأولى في أوروبا، فكانت مبادرة الأولى لحماية اللاجئين من طرف العالم النرويجي -فريدريك نانسن- و كانت مهمته مقتصرة في البداية على منح اللاجئين الروس بطاقة شخصية و جواز السفر نانسن[3]، بالإضافة إلى اتفاق 10فيفري 1938 المتعلق باللاجئين القادمين من ألمانيا، إلا أن هذه الوثائق الدولية كانت تتعلق بطائفة معينة من اللاجئين تم تحديدها على أساس الارتباط بأصل قومي أو إقليم معين[4]، و لذلك ليس من الصحيح القول إن هذه المنظمة وضعت قانونًا دوليًا بشأن اللجوء، وكان من الضروري انتظار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإخراج المبادئ والقوانين المعترف بها

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص22

[2] خديجة المضمض، **اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989 م، ص 117

[3] خديجة المضمض، مرجع السابق، ص 117

[4] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 103

دوليًا [1]، وفي هذا المطلب سوف نلقي نظرة على نصوص ذات أهمية كبرى والتي كان لها دور كبير في إرساء القانون الدولي، ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :اللجوء في الاتفاقيات الدولية العالمية في (الفرع الأول)، واللجوء في الاتفاقيات الدولية الإقليمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجوء في الاتفاقيات الدولية العالمية.

سنقسم هذا الفرع :**أولا** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 م، **ثانيا** الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 م، **ثالثا** برتوكول 1967 م الخاص بمركز اللاجئين.

أولا :اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م

" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"[2]، لذا يجب على الدول والحكومات توفير الحماية إلى جانب المعاملة الجيدة للحفاظ على كرامتهم، و يجب ألا يتعرضوا للاعتقال أو العقوبات القاسية ضدهم ، وذلك لتجنب انتهاك خطير لحرياتهم وحقهم في العيش بحرية وكرامة ، ولا سيما في بلدهم [3].

يحق لمن يتعرض للاضطهاد في بلده وتنتهك حقوقه أن يلجأ إلى ملاذ آمن يؤمن له حياته وحياة أسرته ويحفظ كرامته، وهذا ما نلتمسه من نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته، أو داخل دولة أخرى كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا، إضافة إلى حق التعليم في جميع المراحل[4].

[1] خديجة المضمض، مرجع سابق، ص 117

[2] المادة الأولى، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 217 – 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م.

[3] ايناس محمد البهجي ، مرجع سابق، ص ص، 18 – 19 .

[4] المواد 14 ، 20 ، 23 ، 26 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 م، المرجع السابق.

ثانيا:اللجوء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م.

عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ على أنه:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية أو خارج بلد جنسيته، ولا يمكنه مواجهة ذلك ولا يستطيع أن يتمتع بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

من خلال نص المادة المذكورة آنفا يلاحظ عدم نصها على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين بموجب القانون الدولي، فقد حددت تعريف اللاجئ بناء على المقاييس التالية:

1-يجب توفر الشروط التي قررتها الاتفاقية 1951م المقصود بالأحداث التي وقعت قبل أول يناير 1951 م هي التي تعتبر ذات أهمية كبيرة لتغييرات سياسية أو إقليمية عميقة الناجم عنها الاضطهاد، ومن خلال هذا يفهم أنه يخرج من نطاق تعريف اللاجئ اللاجئين بسبب أحداث وقعت بعد هذا التاريخ.

2-يجب أن يوضع قيد جغرافي من قبل الدول المتعاقدة على تعريف اللاجئ، حيث تعلن وقت توقيعها وانضمامها للاتفاقية و التزاماتها تجاه اللاجئين، بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط قبل أول يناير 1951 م[2].

ثالثا:اللجوء في بروتوكول 1967 م الخاص بمركز اللاجئين

صدرت اتفاقية 1951 م لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951 م، وبسبب هجرة الملايين من الأوروبيين بعد حربين عالميتين لتخفيف من المعاناة بسبب هذه الظروف، غير أنه وبعد دخول اتفاقية اللاجئين حيز التنفيذ في 1954م سرعان ما تبين أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار ما بعد الحرب العالمية الثانية وعواقبها، فقد أدى نشوب حروب وثورات بعد أول يناير/كانون الثاني 1951 م إلى خروج عدد هائل من اللاجئين لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية

[1] المادة الأولى، الفقرة الثانية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م، المرجع السابق

[2] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص، 105 – 106

اللاجئين أو التمتع بها[1]، و بالخصوص في إفريقيا وآسيا وقد ترتب على ذلك وجود فئتين من اللاجئين:

1-الفئة الخاضعة لأحكام الاتفاقية والمتمتعة بالحماية الدولية.

2-الفئة الغير معنية بأحكام الاتفاقية وما جاء فيها من إجراءات الأمر الذي تطلب توسيع نطاق الاتفاقية حتى تشمل الحالات غير المألوفة.

و هكذا أصبح برتوكول 1967 م مجرد اتفاقية مستقلة تنضم إليها الدول، دون الحاجة إلى الانضمام إلى الاتفاقية وإذا انضمت إحدى الدول إلى البروتوكول وحده يأخذ بالاعتبار مبدأ النطاق الجغرافي.

يمكن تحفظ الدول على تطبيق بعض بنود الاتفاقية باستثناء:

أ- المادة الأولى :المتعلقة بتعريف اللاجئ.

ب- المادة الثالثة :المتعلقة بعدم التمييز في العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

ج- المادة الرابعة :المتعلقة بحرية ممارسة الطقوس الدينية.

د- المادة : 16: المتعلقة بالحرية في مجال القضاء.

هـ- المادة : 33: المتعلقة بالإبعاد القسري والطرد.

و المواد :36-46: المتعلقة بالتشريعات الوطنية والأحكام الختامية[2].

الفرع الثاني:اللجوء في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

و هذا الفرع بدوره سيقسم إلى :**أولا** اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969 ، **ثانيا** اللاجئ في منظمة الدول الأمريكية، **ثالثا** اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 م، **رابعا** اللاجئ في نظر اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، **خامسا** اللاجئ في نطاق الاتفاقية العربية 1994 م.

[1] محمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، دون طبعة، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005 م، ص ص، 256 - 257

[2] عياش حمزة، **الحماية الدولية للاجئين**، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2005 م، ص ص 14 - 15 .

أولا: اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969 م.

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية اللبنة الأساسية في حماية اللاجئين في إفريقيا، حيث وسع نطاق تعريف اللاجئ ليصبح شاملاً وسد بعض الثغرات الموجودة في التعريفات السابقة[1]، حيث ما يلاحظ على نص المادة الأولى منها أن جزء واحد مطابق تمامًا لتعريف البروتوكول 1967م [2]، أما الجزء الثاني فأعتبر لاجئا الشخص الذي أجبر نتيجة عدوان أو احتلال خارجي أو بسبب أحداث تشكل خطر على سلامته في بلده الأصل أو في البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضيهما بالكامل لعدم إمكانية توفر الأمن والسلم، الأمر الذي جبره على مغادرة محل إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ يوفر له الحماية وذلك خارج حدود بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[3].

والملاحظ أن الاتفاقية أضافت طائفة جديدة هي الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلادهم تحت الضغط أو نتيجة أعمال غير مشروعة، كاحتلال أجنبي يخل بالنظام العام، إذا كان الأمر كذلك، فهم يستحقون وضع اللاجئ، ويلاحظ أن مفهوم المفوض السامي لشؤون اللاجئين في ضوء الاتفاقية الأفريقية، يعد أوسع من ذلك المنصوص عليه في اتفاقية 1951 م كونها تعتمد على معيار إنساني لا سياسي.

كما أضافت الاتفاقية الإفريقية سببا آخر يتوقف في مفعولها، على غرار الأسباب التي تناولتها اتفاقية1951 م وبرتوكول 1967 م، وهو عندما يخل اللاجئ إخلالا خطيرا بأهداف الاتفاقية وكذلك الأشخاص الذين يكون للدولة المضيفة دوافع خطيرة لاعتبارهم مشتبه بهم في أعمال تتعارض مع أهداف منظمة الوحدة الإفريقية[4].

---

[1] فورار العيدي جمال، **اللجوء السياسي في القانون الدولي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2011-2012، ص ص 92 – 95

[2] المضمض خديجة، مرجع سابق، ص 112 .

[3] المادة الأولى، فقرة ثانية، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73 – 34 ، المؤرخ في 25 جويلية 1973 م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 م.

[4] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص 95

من المؤكد عليه عدم قابلية الدول العظمى للتعريف الوارد في المنظمة الإفريقية، وتمسكها بالتعريف الوارد في اتفاقية 1951 م وبرتوكول 1967 م وذلك لتجنب التدفق الكبير للاجئين من القارة الإفريقية[1].

ثانيا: اللاجئ في منظمة الدول الأمريكية

لم تتضمن هذه المنظمة تعريف محدد للاجئ وقد وقعت العديد من المعاهدات في سبيل ذلك منها:

معاهدة مونتيفيديو 1889 م فالمادة السابع عشر منها تنص فقط على احترام الملجأ الذي يمنح لمرتكبي الجرائم ذات الطبيعة السياسية وعلى تسليم المتهمين بجرائم غير سياسية، أما اتفاقية هافانا لسنة 1928 م فلم تحتوي بدورها على أي تعريف محدد للاجئ واكتفت بالحث على احترام اللجوء السياسي، في حين حددت الحالات التي لا يتمتع على إثرها الشخص بوضع اللاجئ مثل المجرمين العاديين والهاربين من الخدمة العسكرية، لا يختلف الحال كذلك في اتفاقية كاراكاس 1954 م الخاصة بالملجأ الإقليمي حيث نصت على حق منح اللجوء كما نصت المادة الثالثة منها على عدم وجوب تسليم المضطهدين لأسباب سياسية[2].

قد أدت التوترات الحاصلة في أمريكا الوسطى إلى نزوح ما يقارب مليون شخص خارج بلادهم، مما تسبب في اضطرابات اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي فروا منها إليها، ومن ثم أصدرت تلك الدول المضيفة في 1984 م إعلان قرطا جنة الذي أرسى الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى[3].

هذا الإعلان قد شكل استثناءا حيث قام بتحديد تعريف اللاجئ تعريفا موسعا فعند قراءة نص المادة الثالثة من القسم الثالث منه إذ جاء فيها :بالإضافة إلى التعاريف الخاصة باللاجئ التي حددت بموجب اتفاقية1951 م وبروتوكول 1967 م فاللاجئ هو الشخص الهارب من بلاده نتيجة التهديد وعدم الحصول على الأمن الكافي وتقيد الحرية نتيجة الاعتداء الأجنبي ، العنف المنظم، النزاعات الداخلية، أو المساس بأي حق من حقوق الإنسان أو أي ظرف يؤدي إلى خرق النظام العام.

---

[1] المضمض خديجة، مرجع سابق، ص 123

[2] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص 96

[3] أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003، ص 22 .

ثالثا:اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 م.

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 نوفمبر 1950 م، ولم تنص على أي إجراء يكفل حق اللجوء ولا أية التزامات على الدول المتعاقدة بالترحيب بالأجانب وحمايتهم[1].

عند النظر في نص المادة الثالثة منها والتي تنص:" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة "[2]، ورغم المكانة الكبيرة التي تحض بها كونها تشكل نموذجا متطورا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والتكفل بانشغالاتهم الأمر الذي دفعهم لتدارك هذا التجاهل والنقائص من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961 م، وذلك باقتراح بند يقتضي بحق كل فرد طلب اللجوء وتوفرت فيه الشروط والأسباب المبررة لذلك، رغم ذلك إلا أنها بقيت حبر على ورق ولم يكتب لها النجاح وباءت بالفشل[3].

رابعا:اللاجئ في نظر اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا.

أقرت اللجنة الاستشارية القانونية لآسيا وأفريقيا المبادئ المعروفة باسم مبادئ بانجوك ، ووفقًا للمادة 1 من هذه المبادئ ، فإن اللاجئ هو شخص بسبب الاضطهاد والخوف المبرر لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية أو الانتماء لمجموعة معينة، أو ترك حدود بلده الذي يحمل جنسيته أو حدود البلد الذي يحمل جنسيته ، أو البلد الذي يقيم فيه بشكل دائم ، أو إذا كان خارج هذه البلاد ولا يمكنه العودة إليها برغبة أو الخوف.

---

[1] حورية آيت قاسي، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، رداف أحمد، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 م، ص 231 .

[2] المادة 3 ، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، روما، 04 نوفمبر 1950 م، الجزائر غير مصادقة

[3] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص35

لكن هذه المادة قيدت تعريف اللاجئ لأنها تتعلق بفئة معينة من الأشخاص المحرومين من حماية الحكومة والخاضعين لأحكامها، لتدرك ذلك فيما بعد وتقر بموجب المادتين الرابعة والخامسة منها خمسة قواعد جديدة إضافة إلى المبادئ السابقة، وذلك في دورتها الحادية عشر في أكرا سنة 1970 م ،حيث اقتضت على أن كل شخص نتيجة عدوان خارجي غادر موطنه أو مكان إقامته المعتاد أو كان خارج المكان الذي كان يعيش فيه وأراد العودة وكان ممنوع عليه ذلك من قبل سلطات دولة إقامته، فله الحق في العودة متى شاء[1].

خامسا: اللاجئ في نطاق الإعلان العربي 1992 م و الاتفاقية العربية 1994 م.

1- اللاجئ في الإعلان العربي 1992 م:

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992 م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي، التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2].

و قد أقر هذا الإعلان بعدم جواز رد اللاجئ إلى بلد الاضطهاد[3]، وأعتبر حقه في طلب اللجوء عمل إنساني[4]، فألحت الحاجة هنا إلى دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967 م على الانضمام إليه[5]، علما أنه صادق على الاتفاقيتين المذكورتين سابقا تسعة دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003 م، حيث كانت الدول العربية الإفريقية السابقة إلى التوقيع على الاتفاقيتين.

2-اللاجئ في الاتفاقية العربية 1994 م:

بموجب هذه الاتفاقية، تم تضمين عنصر الكوارث الطبيعية كأساس لمنح صفة اللاجئ ، وحسب المادة 1 من الاتفاقية فكل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي ، أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب عدوان تدخلي على ذلك البلد أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص ص، 114 - 115

[2] عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 147

[3] المادة الثانية،من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين في العالم العربي، القاهرة، 19 نوفمبر 1992 م، الجزائر غير مصادقة.

[4] نفس المرجع

[5] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 358

طبيعية أو أحداث جسيمة انجر من خلالها خلق فوضى ومست بالنظام العام في كامل البلد، أو في جزء منها فيعتبر لاجئا وله كامل الحق في حمل هاته الصفة[2].

المبحث الثاني: شروط اللجوء وأنواعه.

إذا تم استيفاء شروط معينة من قبل الشخص الراغب في طلب اللجوء وتبرير ذلك، واقتنع البلد المضيف،ففي هذه الحالة يمكن توفير الحماية المطلوبة لذلك الشخص ومنحه صفة اللاجئ،وبتعدد الأسباب تكثر الأنواع وعليه سنتناول في هذا المبحث : شروط اللجوء في (المطلب الأول)، أنواع اللجوء في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اللجوء.

إن واقع القهر أو الاضطهاد الذي يبرر الأفراد يستهدف، حسب الأصل جميع الإجراءات والتدابير و التدابير التي تتخذها الحكومة ضد رعاياها أو سكانها، على حساب حياتهم أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة عرقية لغوية دينية، كلها دوافع لابد من توفرها لمنح صفة اللاجئ[1]، وعليه سنتناول في هذا المبحث الاضطهاد في (الفرع الأول)،خوف له تبرير في(الفرع الثاني)، عدم حصول الشخص على الحماية الكافية داخل دولته في(الفرع الثالث).

الفرع الأول:التعرض للاضطهاد.

أولا: المقصود بالاضطهاد.

نجد أن اتفاقية 1951 م لم تحدد تعريف للاضطهاد، وذلك لكونه لا يتخذ شكل واحد وإنما يتغير بتغير طبيعة الشيء، وقد أشارت المادة 33 فقرة أولى من اتفاقية 1951 م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة، أو الحرية بسبب الدين أو العرق أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة[2].

وهناك من يعتقد أن الاضطهاد وثيق الصلة بالتمييز دون تحديد نوعه، أو في مواجهة أقلية أثنية وأحيانا أقلية دينية وأحيانا أقلية قومية ومثل هذا التمييز يثير مسألتين:

---

[2] المادة الأولى، من الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم إقرارها في27 مارس 1994 م، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل دولة مصر في 3 سبتمبر 1994 م، الجزائر غير مصادقة

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 361

[2] ايناس محمد البهجي ، مرجع سابق، ص 72

المسألة الأولى :لا يثير الاستغراب باعتباره يستخدم في مواجهة الأقلية ولا يكاد يخلو بلد من بلدان العالم منه سواء الدول النامية أو المتطورة.

المسألة الثانية :أنه يثير الاستغراب أن تضطهد الأقلية الأكثرية لأسباب دينية أو عنصرية خاصة في الدول النامية والغنية منها بالأخص، حيث تهيمن فيها الأقلية على السلطة بفعل الانقلابات العسكرية وتعاملها مع أجندات أجنبية تعمل لصالحها مقابل بقائه في السلطة.

الأمر الذي يساهم في الزيادة القسرية في عدد طالبي اللجوء في دول العالم الأقل نموا و الأغنى والأكثر اكتمالا، بحيث يتخذ أصحاب السلطة القهر والاضطهاد وسيلة لحكم وقمع الحريات، باستخدام ظروف استثنائية وعدم استقرار الأوضاع السياسية كمبرر لأسلوب حكمهم.

وينطوي الاضطهاد القومي في ظل هذه الأنظمة السياسية تحت مظلة الاضطهاد السياسي، إذ غالبا ما يسعى القابض لقوميته على السلطة إلى الإيحاء للقومية التي ينتمي إليها بعداء القوميات الأخرى له، أو القومية كوسيلة لاستمالتهم على القوميات الأخرى.

ثانيا: أسباب الاضطهاد.

و هناك من يرى أن الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعا إلى أسباب معينة على سبيل الحصر:

1-أن يصدر الاضطهاد عن دولة جنسية الشخص أو دولة إقامته الأخيرة بالنسبة لعديم الجنسية سواء كانت حكومة شرعية، أم حكومة غير شرعية.

2-أن يكون الاضطهاد على قدر من الجسامة بحيث يمس الحقوق الأساسية للإنسان.

3-أن يكون مصدره أحد الأسباب الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951 م وهي:الجنسية، العرق، الدين، الانتماء السياسي و الانتماء إلى فئة معينة داخل المجتمع[1].

الفرع الثاني: الخوف المبرر.

أولا: المقصود بالخوف المبرر.

أضافت اتفاقية 1951 م لمصطلح الخوف عبارة(له ما يبرره)[2]، بمعنى على طلب اللجوء تقديم أسباب مقنعة لخوفه و يوضح حالته النفسية وإلا فإنه لا يعتبر دافع لمنح صفة اللاجئ.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، ص457

[2] المادة 1 ، الفقرة 2 ، من اتفاقية 1951 م، مرجع سابق.

ثانيا:تمييز الخوف المبرر عن غيره.

لتمييز ذلك يأخذ بعين الاعتبار معياريين:

المعيار الأول: وهو مرتبط بالفرد وبشخصه ويمكن القول أنه معيار شخصي يتمثل في الخوف الذي يمكن استنتاجه من الحالة النفسية لطالب اللجوء مع مراعاة شخصيته الشخصية والاجتماعية والسياسية والدينية الانتماء وكل هذا يثبت أن الخوف هو السبب الذي جعله يترك وطنه[1].

المعيار الثاني: إنه خارج قدرة الشخص على السيطرة عليه، ويمكن تسميته بالمعيار الموضوعي وهو يعني وجود خوف مبرر يتم الحصول عليه من خلال وجود مجموعة من الحقائق الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف، مثل الظروف في بلد المنشأ الذي يغير طريقة التعامل مع مجموعة معينة من الأشخاص[2].

الفرع الثالث:عدم تمتع الشخص بالحماية الكافية داخل دولته.

عدم توفير الحماية المطلوبة للشخص من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها ، والتي قد تكون بسبب الظروف السائدة في البلد بعد حرب أهلية داخل البلاد أو عدوان خارجي أو للشخص نفسه ، مثل عدم راغبًا في ذلك بسبب خوفه من الاستفادة من حماية هذه الدولة ، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية، فيُشترط أنه لا يمكنه أو لا يرغب أولاً في العودة إلى بلد إقامته المعتاد.[3]

المطلب الثاني :أنواع اللجوء.

تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر لذلك فلها عدة أنواع نتناولها كالتالي : اللجوء الإقليمي في(الفرع الأول)، اللجوء الدبلوماسي في(الفرع الثاني)، اللجوء الديني في (الفرع الثالث).

[1] عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 62

[2] نفس المرجع ، ص 63

[3] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 107-108

الفرع الأول:اللجوء الإقليمي:

أولا: المقصود باللجوء الإقليمي: هو لجوء الشخص إلى دولة أخرى نتيجة تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب قومية أو سياسية أو دينية، و هذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1967 م في مادته الرابع عشر(14)[1]، حيث يفترض انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه الحماية التي يرغب فيها ومنح الدولة المضيفة لهذا النوع من اللجوء يعد مظهرا من مظاهر السيادة على الإقليم، وبالتالي فهذا النوع يتم داخل حدود الدولة التي تمنحه[2]، يرى البعض بأن الملجأ الإقليمي هو بسط الدولة لحمايتها حسب مشيئتها الحرة، على أحد الأجانب الذي ترى فيهم أنهم يستحقوا حمل وصف اللاجئ وذلك عن طريق فتح حدودها أمامهم والسماح لهم بالدخول أو إبعادهم أو إرجاعهم إلى دولته الأصلية دون المساس بمبدأ المعاملة الحسنة لهم والتي تكون بطريقة قريبة بقدر الإمكان من المعاملة المقررة لمواطنيها، وبمعنى آخر الملجأ الإقليمي هو الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ داخل إقليمها، اوستنادا إلى سيادتها الإقليمية وعليه فإن هذه الأخيرة هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة لمنح الملجأ الإقليمي، والدولة تمنح هذا النوع من الملجأ وسندها القانوني في ذلك هو مالها من سيادة على هذا الإقليم، فضلا عن أن قيامها بمنح هذا الملجأ لا يمس بالسيادة الإقليمية لأية دولة أخرى بما في ذلك الدولة الأصلية للاجئ[3].

ثانيا: نشأة الملجأ الإقليمي:

تعود فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة ونتيجة ظروف معينة تمثلت في التجاء أشخاص إلى جماعة، وعدم استطاعة هاته الأخيرة معاقبتهم وفقا لقوانينها مادام أنهم لم يخالفوا أحكامها كذلك فلم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة، ومن هنا كان اللاجئ ينجو من العقوبة، ومن ناحية أخرى كانت فكرة الضيافة تفرض عليها حماية الأجنبي الذي يلتجئ إليها ويضاف إلى ذلك أيضا نظرة تلك الجماعات إلى عقوبة تعادل في آثارها عقوبة الإعدام قد جعلها تكتفي في الغالب بها فلا تهتم بملاحقة المذنب أو

[1] عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010،ص479

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 120

[3] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 267

العمل على إبعاده، خاصة أن نفي الشخص خارج الجماعة سواء أكان اختياريا أم مجبرا على ذلك بسبب عقوبة تلاحقه كان يترتب عليه قطع كل علاقة بينه وبينها، فضلا عن مصادرة أمواله وفقدان جميع حقوقه[1].

ثالثا: العوائق المحيطة بالدولة في منح الملجأ الإقليمي:

تتمتع الدولة بحرية مطلقة في منح الملجأ داخل إقليمها ما لم يكن هناك نص اتفاقي صريح يقضي بغير ذلك، وعليه يتجه النظر إلى المعاهدات أو لاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حق الملجأ ومعاملة اللاجئين[2].

وتتمحور القيود الواردة على سلطة منح الملجأ الإقليمي في الغالب حول خطر منح هذا النوع من الملجأ بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تشوه سمعتهم وتجعل الدولة تتردد في منحهم هذا الحق، إضافة إلى تطور نظام حق الملجأ بعدما كان ينظر في المجتمعات القديمة إلى الاعتداء الحاكم على أنه جريمة خطيرة، بحيث أنه لم يكن يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب لمجرد نجاحهم في الفرار إلى خارج الجماعة[3].

الفرع الثاني: اللجوء الدبلوماسي.

أولا: المقصود باللجوء الدبلوماسي.

يلجأ الشخص إلى مكان في داخل دولته إذا تعرض للاضطهاد التي كانت أسبابه ذات طبيعة سياسية لهذا يطلق على هذا النوع كذلك باللجوء السياسي ، ويقوم على عنصريين ألا وهما:

العنصر الأول: أنه لجوء مؤقت.

العنصر الثاني: اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته حيث يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه، ومن هذه الأماكن مقرات السفارات وأماكن العبادة أو السفن أو الطائرات الأجنبية[4].

علاقة هذا النوع بالنظام السياسي للدولة وطيدة ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية التي تقيد الحريات وتنتهك الحقوق الأساسية و تميز بين مواطنيها كلها دوافع تسمح بزيادة وتيرة اللجوء

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق ، ص 269

[2] نفس المرجع،ص 308

[3] نفس المرجع،ص 308

[4] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ،ص 478

الدبلوماسي فيها، ويتجه مواطنوها إلى البلد الذي يمنحهم الحماية ولأسرهم ، كذلك بتوفير الأمن والحفاظ على سلامتهم الشخصية وعادة ما تتجه أنظار طالبي اللجوء الدبل وماسي أو السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية طمعا في كون ديمقراطية النظام السياسي في تلك الدول هي الضمانة الأساسية لهم التي تقيهم عواقب الاضطهاد[1].

كما هو معلوم أن السياسة الخارجية لدول الأنظمة الشمولية غير مستقرة ولا تحكمها ضوابط سوى مصلحة نظامها، الأمر الذي يفسر مغادرة المضطهدين في بلدان العالم الثالث إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، "حيث أثبتت تجربة اللجوء في البلاد العربية والعالم الثالث عموما أن اللاجئ غالبا ما يكون جزء من مفاوضات أو مساومات النظم السياسي في علاقاته مع الدول الأخرى أو جيرانه"[2] .

كما عرف البعض هذا النوع من اللجوء على أنه:

طلب الحماية من دولة أجنبية أومن إحدى سفارتها في الخارج وغيرها من الأماكن الأخرى التي تمارس عليها بعض السلطات، كالسفن والقنصليات والطائرات الحربية أو داخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها[3] ، أو"أثناء الاحتلال الحربي لإقليم دولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها أو بناء على اتفاق مبرم بينهما"[4].

يمنح اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الناشطين في السياسة وأصحاب المناصب العليا في الدولة، من مدنيين وعسكريين ورؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار الفنانين والإعلاميين من جميع صنوف العلم والأدب، وعلى الدولة مانحة اللجوء حماية اللاجئ الدبلوماسي، وهو عمل صعب يحتاج إلى بذل مجهود و صرف أموال قد لا تتوفر لدى الدولة أو قد تكون دون المستوى[5].

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق،52

[2] نفس المرجع،ص 52

[3] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ،ص 478

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 40

[5] مظهر الشاكر، **القانون الدولي للاجئين**، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014، ص75

ثانيا: مبررات قبول اللجوء الدبلوماسي.

1 -التعرض للاضطهاد السياسي:

وذلك من طرف حكومة دولته الأصلية بطريقة مباشرة بواسطة أعضائها أو أجهزتها المختلفة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق فرد أو مجموعة من الأفراد تابعين لها، تعمل لحساب مصالحها وبطريقة غير سرية، وإما أفراد ليسوا تابعين للحكومة ولكنهم مع ذلك يعملون بتحريض منها أو بموافقتها، وسواء كانت هذه الحكومة قانونية وفعلية أو حكومة وطنية أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم، كذلك فإن الاضطهاد ينسب إلى الحكومة إذا كان متعلقا بأعمال لا تجرأ على توقيفها بمنعها وقمعها أو كونها عاجزة فعلا عن السيطرة عليها وحماية الأفراد منها[1] ، بمعنى آخر: " ويجب أن يكون الاضطهاد راجعا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع، أي كل ما يتعلق بنظام الحكم و الأشخاص القائمين عليه، فضلا عن الظروف المتصلة بالدين أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "[2].

2- القيام بأعمال إجرامية ذات طبيعة سياسية:

أ- الانتماء إلى حزب معارض للدولة المضيفة.

ب- الموالاة للأحزاب المعادية للدولة المضيفة .

ج- القيام بمخالفات محبطة لمعنويات الدولة المضيفة بنشر منشورات أو قصص أو شعارات معادية.

د- استعمال السلاح أو حيازته لغرض سياسي، كمحاولة اغتيال المتعاونين مع الأجهزة الأمنية.

هـ- أي مخالفة تصنف على أنها جريمة سياسية، كالتصريح بمعلومات خاطئة.

3 -عدم الموالاة للنظام السائد:

مما يجعل العلاقة متوترة بين الفرد ودولته الأصلية لأسباب لا يمكن إرجاعها لحكومة تلك الدولة ويقصد بذلك الحالات التي يخرج فيها الفرد من دولته أو لا يرغب في العودة إليها، لا لسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به بل لرغبته هو في عدم الخضوع لحكومة جديدة لا

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 111

[2] نفس المرجع،ص 113

يرضى بالخضوع لقوانينها ويعتبرها غير شرعية أو التهرب من المحاكمة، أو تنفيذ العقوبة ضده بسبب إحدى الجرائم السياسية.

ويقصد بعدم الموالاة أو بالاعتراض بالمفهوم المعاكس: " القوى التي تحمل مشروعا جذريا لقلب المجتمع وبناء نموذجها البديل على أنقاضه"

الفرع الثالث :اللجوء الديني.

نتناول في هذا الفرع المقصود بالجوء الديني والفرق بين اللجوء الديني واللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي.

أولا :المقصود باللجوء الديني.

"يتمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة،[1] وهو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والأمم والشعوب. فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدسا حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به"[2].

كما يعني هذا النوع من اللجوء طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن الحماية تتوفر فيه لما له من قدسية لدى مجتمع معين، ولما له من احترام أيضا من قبل الجماعات الأخرى[3].

وقد أقر الإسلام هذا الحق للشخص سواء كان مسلم أو غير مسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى: ﴿ و إذ جعلنا البيت مثابةً لناس و أمنا و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهرا بيتي للطائفيين و العاكفين و الركع السجود ﴾[4].

فالله عز وجل أوجب الهجرة على الشخص الذي استضعف في بلده الأصل وقيد في ممارسة الشعائر الدينية لأن أرض الله واسعة، ويقول جل جلاله: ﴿ و من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا و سعةً... ﴾[5].

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 111.

[2] نفس المرجع، ص 308 .

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 82.

[4] سورة البقرة، الآية 125

[5] سورة النساء، الآية 100

الأشخاص الذين تقيد حريتهم أثناء ممارسة شعائرهم الدينية ويتعرضون بذلك للاضطهاد ومجبرون على إتباع ملة الكفار، عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن التمتع بممارسة ذلك بكل حرية وأمان لأنها فريضة إلى يوم القيامة، أما إذا احتل الكافر أرض المسلم فهنا الدين لا يجيز للشخص مغادرة وطنه وإنما يوجب عليه الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضه[1].

ثانيا :الفرق بين اللجوء الديني واللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي.

1-اللجوء الإقليمي يقع عند انتقال الأفراد أو الجماعات لطلب الحماية، في إقليم غير إقليم دولتهم الأصلية وللدولة صاحبة الإقليم الذي تم اللجوء إليه وفقا لاعتبارات الأمن القومي أو السيادة حيث يتم قبوله أو رفضه أو جعله مؤقتا أو دائما.

2-أما اللجوء الديني واللجوء الدبلوماسي يقعان داخل إقليم الدولة الأصلية التي ينتمي إليها اللاجئ، ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشارا في العالم اليوم[2].

[1] عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 44

[2] نفس مرجع ، ص 74

ملخص الفصل الأول

في ضوء ما قدمناه في هذا الفصل نستنتج ما يلي:

أولا: مصطلح اللاجئ في اللغة هو اسم فاعل للفعل لجأ، أما اصطلاحا فقد تعددت آراء الفقهاء في تعريفه فعرف على أساس الخوف وعرف على أساس الاضطهاد، كما أن البعض عرفه بناء على الاضطهاد المرتبط بالخوف، أما في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو الحديث الشريف فقد استخدمت عدة ألفاظ للتعبير عن مصطلح اللاجئ منها: الهجرة، الإيواء، أو لفظة الملجأ نفسها.

ثانيا: ذكرنا صفات اللاجئ وبذلك ميزناه عن باقي الفئات الأخرى كالنازح داخليا، عديم الجنسية، ملتمس اللجوء، المهاجر.

ثالثا: بالنسبة للوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي عرفت اللاجئ يلاحظ عليها أنها لم تتفق على تعريف واحد للاجئ، ذلك لأن تعريف اللاجئ قد مر بأطوار متعددة اتسع فيها التعريف شيئا فشيئا حتى وصل إلى حالته الراهنة.

رابعا: حددنا شروط اكتساب صفة اللاجئ وهي: وجود خوف له تبرير، عدم تمتع الشخص بالحماية الكافية داخل دولته.

خامسا: تطرقنا لأنواع اللجوء وفصلنا في ثلاثة أنواع رئيسية هي: اللجوء الدبلوماسي، اللجوء الإقليمي، اللجوء الديني.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجوء في نطاق القانون الدولي الإنساني

الحماية الدولية للاجئين هي مسؤولية أساسية وإنسانية على حد سواء ، وهي إحدى مسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .السلطة في دولة ، والتي تتضمن حقوقًا ومبادئ أساسية معترف بها دوليًا. إنها ركيزة وإطار جهود الحماية التي يقوم بها المفوض السامي والالتزامات المتزامنة على كلا الجانبين.

ويقتضي احترام الحماية الدولية للاجئين عدم وجود انحراف عن المبادئ التي تشكل الأساس، وكذلك على المفوض السامي الذي يجب عليه أن يفي بالولاية التي عهدت إليه من قبل الدول ولا يمكنه التذرع بالفشل في الدفاع عن المبادئ الأساسية وحماية حقوق اللاجئين، لأن حدوث مثل هذا الأمر يؤدي إلى تآكل في سلطته وتآكل نظام الحماية الدولية في نهاية الأمر، لذلك يجب أن تشمل قضية اللاجئ بعموم نطاقها بدء بالحقوق والالتزامات الواجب احترامها بين اللاجئ والدولة المضيفة، وانتهاء بالرجوع إلى الوضع الأصلي الذي كان عليه متى توفرت الظروف المتيحة لذلك.

و بناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي: المبحث الأول :الإطار القانوني للجوء في النزاعات المسلحة الدولية. والمبحث الثاني :انقضاء اللجوء في نطاق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول :الإطار القانوني للجوء في النزاعات المسلحة الدولية:

تلتزم الجمعية العامة بالدفاع عن حماية اللاجئين وتتحمل مسؤولية حل مشكلة اللاجئين ولا سيما دعم العمل الذي يهدف إلى معالجة آثار تحركات اللاجئين من خلال الحفاظ على حقوقهم من خلال إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم خلال فترة طويلة ومنع تحركات اللاجئين. من إثارة التوترات بين الدول ، وتوضيح التزاماتها من أجل الحفاظ على مبدأ التضامن وتقاسم المهام والبت القرار. ينتج عن قرار منح اللجوء حالة يتم فيها تحديد حقوق وواجبات اللاجئ، والتحدث عن حقوق اللاجئ يعني في الواقع التزام الدولة المضيفة بمنع اللاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي فر منها. تعني حقوق دولة اللجوء، حيث رحبت بها الدولة وقبلتها وجود اللاجئ على أراضيه بشرط احترام قوانينه وقواعده الخاصة بالأجانب بشكل عام أو اللاجئين بشكل خاص[2] .

سنستعرض آثار اللجوء على اللاجئ في(المطلب الأول)، وآثار اللجوء على دولة الملجأ في(المطلب الثاني)

المطلب الأول :أثار اللجوء على اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الدراسات التي تناولت قضية اللاجئين ركزت بشكل أساسي على حقوق اللاجئين ووضعهم وعلى الحد الأدنى من ضمان الحقوق الإنسانية لهم ، بينما لم تؤكد على الاهتمام اللازم لالتزاماتهم تجاه اللاجئين. إلا في بعض الأحيان ، وهذا ليس مستغربا لأن اللاجئ طرف ضعيف وبسيط في المقام الأول من عناصر القوة والتمكين يفتقر إلى الحماية والوطن وأبسط مطالب الحياة الطبيعية[3] .

سنتناول في هذا المطلب حقوق اللاجئ في(الفرع الأول)، والتزامات اللاجئ في(الفرع الثاني)

[2] محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص274

[3] عبد اللطيف جاسم سعد أسحار، **المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء** ،" **الحالة السورية نموذجا**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 57

الفرع الأول :حقوق اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني:

أولا :حقوق اللاجئ باعتباره مواطن أصلي:

منحت اتفاقية 1951 م للاجئين حقوقا اقتصادية واجتماعية وذلك بغية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية عاملت اللاجئ معاملة المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعليم الديني للأولاد: أوردت اتفاقية 1951 هذا الحق بحيث تمنح دولة الملجأ اللاجئين داخل أراضيها معاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة لمواطنيها، على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية تعليمهم للشريعة الدينية لأطفالهم[1]، بحيث تلتزم الدول بضمان مبدأ حرية اللاجئين داخل الدول المضيفة لهم.

2- الحق في التقاضي: للاجئ الحق في التقاضي وذلك برفع دعوى أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها عندما ينتهك حقه، وشأنه في ذلك شأن المواطن العادي أو غيره من الأجانب الموجودين في إقليم الدولة، كما يتمتع بالمساعدة القضائية و بعض الإعفاءات.[2]

3- الحق في التعليم :للطفل اللاجئ حق الاستفادة من التعليم الابتدائي، أما في باقي أطوار التعليم الأخرى فيعامل معاملة الأجانب، دون المساس بحق الاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج، والإعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة، وتقديم الإعانات الدراسية.[3]

4- الحق في التوزيع الخاص ببعض السلع: في حالة حدوث أي طارئ نتج عنه ندرة السلع في دولة الملجأ واضطرت هاته الأخيرة في التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، هنا يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن.[4]

5- الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية وبعض الرسوم :يحق للاجئ في دفع الأعباء أو الرسوم على أن تكون أكثر من تلك التي تفرض على المواطنين، دون المساس بالقوانين المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية.[5]

---

[1] المادة 4، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق

[2] المادة 16، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] المادة 22، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[4] المادة 20، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[5] المادة 24، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

6- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي وبعض المساعدات العامة :يكون التساوي في إطار هذا الحق من خلال مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدات العائلية وساعات العمل و الإجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار، وكذلك في حالة الحقوق المترتبة عن وفاة اللاجئ أثناء عمله.[1]

7- حق الملكية الفنية والصناعية :وأمثلة ذلك الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.[2]

ثانيا :حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق لكن بصفة الأجنبي في دولة الملجأ قررتها اتفاقية 1951 م لشؤون اللاجئين[3]، وتتمثل فيما يلي:

1- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات :يستفاد من هذا الحق شريطة أن لا تكون ذات طابع سياسي، وأن لا يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح.[4]

2- الحق في العمل :يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى يحافظ على كرامته ولا يؤثر سلبا على المجتمع الذي يعيش فيه[5]، كما يتمتع بالحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية[6]، فضلا عن مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته.[7]

3- الحق في حرية التنقل :بإمكان اللاجئ التنقل داخل إقليم الدولة التي استضفته، والحركة كيف ما شاء شريطة احترام القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة عموما أو خصوصا في بعض الأمكنة.[8]

---

[1] محمد مبروك، مرجع سابق، ص27

[2] سليم معروق، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م، ص70

[3] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص71

[4] المادة 15، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق

[5] المادة 17، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[6] المادة 18، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[7] المادة 19، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[8] المادة 26، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

ثالثا: حقوق تقرر للاجئ معاملة مختلفة عن معاملة المواطن وأفضل من معاملة الأجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني مختلف عن وضع المواطن، إلا أنه أفضل من وضع الأجانب العاديين ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع تغيير الظروف المحيطة به، فهو ليس مواطن ولكن أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته أو حريته وهذه أهم الحقوق. [1]

1- إعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل :كونه أجنبي ضعيف ولكن شريطة مضي ثلاثة سنوات على إقامته في الدولة المضيفة له.[2]

2- الحق في الحصول على وثائق الهوية الشخصية وعلى جواز السفر :يحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية حيازة وثائق تسهل له السفر خارج إقليم دولة الملجأ، ما لم تحول في تحقيق ذلك ظروف متعلقة بالنظام العام لدولة الملجأ[3]، كما تلتزم الدولة المضيفة بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يحوز على وثيقة تثبت هويته.[4]

3- عدم خضوع اللاجئ للإجراءات الاستثنائية : اللاجئ لا يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة، ضد أشخاص وأموال أو ممتلكات رعايا دولة يتبعها اللاجئ بجنسيته.[5]

4- الحق في عدم معاقبة اللاجئ المتواجد داخل إقليم الدولة بطريقة غير شرعية :يستفيد من هذا الحق بتوفر شرطين، يتعلق الأول بتسليم نفسه إلى السلطات المعنية، أما الثاني فيذكر الدوافع التي جعلته يتواجد بطريقة غير قانونية[6]، وهنا يحق له حق الإسكان لكن بالخضوع دائما لقوانين الدولة وكذا تحت إشراف السلطة العامة.[7]

---

[1] المادة 19، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق

[2] المادة 7، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] المادة 28، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[4] المادة 27، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[5] المادة 8، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[6] المادة 31، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[7] وائل أبو بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان** : منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات و الأجانب و اللاجئين والسكان الأصليين و الرق و العبودية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص238

5- عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد : يمنح هذا الحق حماية للاجئ من الوقوع مرة ثانية في أيدي سلطات الدولة التي لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في مكان يخشى حدوث ذلك فيه[1]، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو الحجر الأساس[2]، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت إلى الحدود التي تشكل خطر على حياته وحريته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه أو الجنسية التي يحملها أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو نتيجة رأيه السياسي.[3]

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني:

أولا : التزامات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:

تنشأ العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة له على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مهما اختلفت الطرق غير أن هذه الصورة تصبح غير مطلقة في حالة ما إذا لم يلتزم اللاجئ بقوانينها والانصياع لنظامها السائد والإجراءات المتخذة بشأن العلاقة داخل إقليمها، كل هذا حفاظا على مبدأ المحافظة على الأمن العام وتجنب الدولة من مبدأ الطرد التي منحته الحق، لذا يجب على اللاجئ احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[4]

في حالة عدم تقيد اللاجئ باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ يتحول هنا إلزام اللاجئ إلى حق لدولة الملجأ، مما يمنحها اتخاذ أي تدبير لازم ضده تراه مناسب كونه ملزم كغيره من الأجانب التعامل المطلوب مع الدولة المضيفة لهم ووفقا للشروط التي تمليها، وبخصوص مبدأ الالتزام نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت له منها اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي.[5]

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص93

[2] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص78

[3] المادتين، 32-33، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[4] الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، **مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية**، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، السنة 23 جويلية 1993م، ص33

[5] المادتين، 8-9، من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية و أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م، على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م.

كما نجد بعض المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ باحترام قوانين وأنظمة دولة الملجأ، ومن أهمها اتفاقية 1951 م حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: " يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام[1]."

عند تفحصنا لاتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 م بشأن اللاجئين في إفريقيا، نجد أن المادة الثالثة الفقرة الأولى هي الأخرى لم تغفل عن مبدأ الالتزام حيث نصت على أنه:" تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية[2]."

كما اشترطت اتفاقية 1969 م ولأسباب أمنية أن تقوم الدول المضيفة بتخصيص أماكن سكن اللاجئين بعيدة بقدر المستطاع عن حدود بلدهم، حرصا من حدوث ما يزعزع استقرار أمنها.[3]

كما ألزمت اللاجئين المقيمين على إقليمها بعدم الهجوم على أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عن طريق أي نشاط من شأنه إحداث توتر بين الدول، باستعمال السلاح أو نشر ما يشوه صورة الدولة في الصحافة أو تسريب أسرار عبر الإذاعة.[4]

كما أنه على الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق اختيار محل مأواهم والتنقل دون قيد ضمن أراضيها على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تطبق على الأجانب[5]، وهو الأمر الذي آثار عدة انتقادات والتي منها:

---

[1] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص76

[2] المادة الثالثة، الفقرة الأولى، من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، المرجع السابق.

[3] محمد فوزي عبد المجيد، **قانون اللجوء في السودان**، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1989م، ص467

[4] القاسم محمد محي الدين، **التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية الإقليمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998م، ص182

[5] قحطان نشمي الخيري، **حق اللجوء السياسي**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م، ص55

1- عندما تتقاسم الدولة المضيفة الحدود مع الدولة الأصل، فإنه من المحتمل أن يشكل إقامة اللاجئ خطر لها في حالة قيامه بأعمال تمس نظام بلده الأصل.

2- إذا نتج عن تواجد اللاجئين في منطقة معينة نوعا من التوتر الاجتماعي[1]، المهدد للأمن الوطني وتحفظا من حدوث ذلك إعلام اللاجئ بضرورة عدم اختيار منطقة حدودية مع بلده الأصل، وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بأمنه.[2]

التزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ مرتبط بفكرتين على درجة كبيرة من الأهمية لآثرهما البالغ على اللاجئ في حالة تطبيقهما، فالأول يعرف بالاحتجاز الذي قررت المادة 31 من اتفاقية 1951م على عدم جواز احتجاز اللاجئين من البلد الأصل مباشرة إلى دولة الملجأ وبطريقة غير قانونية وقدموا أنفسهم للسلطات المختصة عاجلا، ومما هو معلوم لا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل عفوي بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولغات محددة وضرورية[3]، من بينها الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ.

بخصوص الأمر الثاني الذي هو الطرد فقد قررت المادة 32 فقرة أولى من اتفاقية 1951 م مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، لما لهما من أولوية على حماية حقوق اللاجئين متى توفرت الأسباب، وعند تنفيذ قرار الطرد من دولة الملجأ يترتب على ذلك نتيجتين الأولى (على اللاجئ)والثانية(على دولة الملجأ):

الأولى: عند النظر في نص المادة 32 من اتفاقية 1951 م فقرة 2 :يتبين أنه لا يمكن إعطاء فرصة للاجئ لإثبات براءته أو اعتراضه على قرار الطرد كون الأمر يتعلق بالأمن القومي لدولة الملجأ.

أما الثانية: فعند الرجوع إلى نص المادة 32 من اتفاقية 1951 م فقرة 3 : فإن دولة الملجأ تمنح مهلة للاجئ لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي. يعتبر مبدأ الطرد الوسيلة الناجعة الواجب اتخاذها لحماية مصالح

[1] قاسم محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 170

[2] معروق سليم، مرجع سابق، ص 79

[3] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 76

دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من هذا المبدأ إذا توفرت لديها الدوافع المتعلقة بأمنها الوطني.[1]

ثانيا :التزامات اللاجئ على أساس احترام العلاقات بين الدول:

للدولة الحق في أن تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك، متى توافرت شروط اللجوء وهذا الحق لا يمكن أن ينجم عنه آثرا للمسؤولية الدولية، ولا يغير من صورة ذلك كون دولة الأصل لا يريحها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ[2]، لكن إذا قام اللاجئ بأنشطة عدائية ضد بلده الأصل أو شارك في زعزعة استقرار أمنها العام، خاصة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، لذا فأغلب الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بتقييد حرية اللاجئ حتى لا يجد الطريق مفتوح أمامه لممارسة أنشطة ذات طابع سياسي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى وخاصة مع اختلاف طبيعة نظام الحكم من دولة إلى أخرى ، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوضع اللاجئ في منطقة غير حدودية مع الدولة المعنية، وكذلك إخضاعه للرقابة.[3]

ويمكن تصنيف الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لالتزام دولة الملجأ إلى نوعين:

النوع الأول :يتمثل في مجموعة من أنشطة الجمعيات والمنظمات السياسية بطبيعتها التي تنافس من أجل السلطة، وكذلك أنشطة اللاجئين الموجهة ضد الدولة الأصل ودولة أخرى التي تقع من جرائها المسؤولية الدولية على دولة الملجأ نتيجة لأضرار لحقت بها.

النوع الثاني : يشمل أنشطة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي والديني الخاصة باللاجئين، فهي تساعدهم في تدبير أمور المعيشة ولطالما لا تضر بالدولة الأصل و لا تقع مسؤولية دولية على دولة الملجأ.[4]

ثالثا :التزامات اللاجئ في باقي المجالات:

1- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ.

---

[1] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 77

[2] قحطان نشمي الخيري، مرجع سابق، ص55

[3] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص78

[4] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص79

2- السهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها.
3- المحافظة على البيئة الطبيعية.
4- التقيد بالنظام العام والآداب العامة.
5- التضامن في تحمل الأعباء العامة.
6- تلبي دعاوى السلطات القضائية عندما يكون مدخل في الخصام.
7- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية .
8- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه.
9- الخضوع للتشريعات الداخلية .
10- العمل على ممارسة حقوقه بكل نية.
11- يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها .
12- احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع.
13- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
14- دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه مثلا الأجنبي.
15- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.[1]

المطلب الثاني : آثار اللجوء على دولة الملجأ في نطاق القانون الدولي الإنساني:

تعتبر دولة الملجأ المكان المتاح أمام اللاجئ للعيش فيه بسلام حفاظا على كرامته، وهروبا من الاضطهاد الذي يعانيه من قبل دولته، غير أن التدفق الهائل للاجئين يجعل دولة الملجأ تقع في مواقف صعبة و تتحمل الأعباء، الشيء الذي يجعلها تفكر مليا في آليات تحميها من الآثار السلبية المترتبة عن قضية اللجوء، وكونها تمنح حقوق للاجئين فذلك يرتب التزامات على عاتقها، في حين واجب اللاجئ يمكنها من التمتع بحقوقها، وفي حديثنا عن ذلك سوف نتطرق لحقوق دولة الملجأ في(الفرع الأول)، التزامات دولة الملجأ في(الفرع الثاني).

[1] المادة الرابعة، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312- 22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ:

أولا :الحقوق المادية:

يقر العالم بأن للدول التي تفتح مجال حدودها أمام اللاجئين الحق في الحصول على امتيازات مالية نتيجة الأعباء الثقيلة التي تتحملها، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثانيا من الدول التي لا تستقبل اللاجئين ويكون باستطاعتها مد يد المساعدة المالية تطبيقا للمبدأ الإنساني والاجتماعي لقضية اللجوء، ولا يمكن الخروج عن هذا المجال تجنبا للتوترات التي قد تحصل بين الدول، و هذه الأعباء المالية تكون نتيجة توفيرها للمنتجات الغذائية مثلما توفر ذلك لمواطنيها وتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية وتوفير فرص العمل.[1]

وجاء في ديباجة اتفاقية 1951 م صراحة مايلي:" إذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعاده وطبيعتها الدولية."[2]

ولا يمكن التسليم بأن كل متطلبه من معونات مالية يوفر لها نظرا لكون المنظمات الدولية المتخصصة لها عدة انشغالات و لا يمكن الارتباط بجهة واحدة، فمثلا المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اختصاصاتها تقديم المساعدات المالية إضافة لاختصاصاتها المختلفة عبر العالم، لذا فالدعم الذي تتحصل عليه الدولة المضيفة يكون تبعا لقدرات المفوضية، ووفقا للبرامج المسطرة من قبلها ومن بين هذه المنظمات(منظمة الصليب الأحمر الدولي[3]).

يكون عمل الصليب الأحمر الدولي مبنيا على هدفين :**الأول** تحقيق توافق بين نشاطات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جهة، **والهدف الثاني** الوفاء بتحقيق الدور كوسيط محايد أحيانا ومستقل في مرات أخرى، والحصول على المساعدات يكون بالتنسيق مع الجهات المعنية عن طريق الدولة ذاتها بإعطاء التسهيلات المادية المختلفة وتلبية احتياجات اللاجئين، أو من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق معها، وبإمكان دولة الملجأ فرض تشريعات العمل والضمان الاجتماعي مثل ما

[1] إيناس البهجي محمد ، مرجع سابق، ص30

[2] الفقرة الرابعة، من ديباجة اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق

[3] إيناس البهجي محمد ،مرجع سابق، ص331

هو مفروض على مواطنيها سواء تعلق الأمر بالأجر أو ساعات العمل أو من خلال تكافؤ فرص العمل، ودولة الملجأ تسمح للاجئين بالاندماج المحلي شريطة عدم زعزعة استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فالمطلوب التساوي في تحمل المسؤولية لتخفيف العبء الذي يقع على كاهل دولة الملجأ وبمفرده[1] .

ثانيا: الحقوق غير المادية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 م على أنه:"عندما تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء."[2]

يختلف هذا النوع من الحقوق عن الحقوق المادية لطابعها غير المالي، والذي يمثل التزاما على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم المتواجدين على إقليمها، وقد قررت هذه الحقوق لها حفاظا على كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي لكي لا يكون تواجد اللاجئين خطر عليها ينسب عنه ضرر لها، وهي التي قدمت يد المساعدة وفتحت أبوابها أمامهم لخدمة إنسانية.[3]

ومن الحقوق غير المادية التي تتمتع بها ما يلي:

1- حق عدم منح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كاقترافه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، و يعتبر من المبادئ الرئيسية التي أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية[4].

لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مأوى للمجرمين والخارجين عن القانون ، ويجعلها تتخبط في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المرتكبون لهذا النوع من الجرائم، ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته وهي التي لا تحبذ في حقيقة الأمر ذلك.

---

[1] إيناس البهجي محمد ، مرجع سابق، ص32-33

[2] المادة الثانية، فقرة رابعة، من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م، مرجع سابق.

[3] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص33

[4] عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010م، ص178

2- حق عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ، وقبل دخوله لبلد الملجأ أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.[1]

أكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 الصادر في1967/12/14م، إذ أشارت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة، ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم.[2]

3- حق تقييد بعض حقوق اللاجئ في حالة التدفق المتزايد للاجئين، والتي من بينها حرية النقل وحرية العمل وحق التعليم.[3]

4- حق توفير حماية مؤقتة عند التدفق الجماعي للأشخاص.

5- عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة، إلا أنه يجوز ذلك في حالة الترخيص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يمكنها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين إبراز دورها في إعداد بعض الترتيبات المتعلقة بالتشاور، والنظر في قضية اللاجئين وإمكانية البحث عن إيجاد أنجع الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية، من أجل تحقيق التوازن في تحمل الأعباء لخلق أثر إيجابي للاجئين وتجنب السلبيات على واقعها المعيشي في شتى المجالات[4].

الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ:

أولا : الواجبات العامة:

1- إلزامية مشاركة الدولة المضيفة في الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحماية الكافية للاجئين، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها وذلك طبقا لما ورد في تلك الاتفاقيات، كما يجب أن تصبح الدولة المضيفة طرفا حتى في الاتفاقيات الخاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بهدف تحسين وضعية اللاجئين وحماية ما تبقى منهم.

---

[1] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص34

[2] المادة الأولى، الفقرة الثانية، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967م، مرجع سابق.

[3] سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، المجلد 4، عدد13، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العراق، 2009م، ص 308-309

[4] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص35

2- احترام الدولة المضيفة للحقوق المقررة سابقا للاجئ خاصة منها ما تعلق بالأحوال الشخصية كالزواج، على أن تتخذ تلك الحقوق إجراء شكليا تابعا للدولة السابقة للاجئ عند الاقتضاء، كما يجب أن تكون تلك الحقوق معترف بها من طرف الدولة المضيفة وذلك إذا لم يصبح صاحب الحق لاجئا[1]، أي أن حقوق اللاجئين تخضع لأحكام البلد الأصلي للاجئ، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن فلقانون البلد المقيم فيه.[2]

3- عدم جواز الطرد أو الرد :الدولة المضيفة ملزمة بعدم إعادة اللاجئ إلى وطنه الأم، أو إلى أي إقليم آخر يعرض فيه للخطر بأي شكل كان أو أن يتعرض للاضطهاد مرة أخرى[3].

كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الطرد وأكد على هذا في المادة 14[4]، وعلى كل الدول التي صادقت على اتفاقية 1951 م احترام هذا المبدأ، وهي مجبرة على عدم طرد اللاجئ وإعادته إلى الدولة التي هرب منها خوفا من الاضطهاد الذي يتعرض له والسماح له بالعيش بأمان داخل أراضيها، وفي نفس النطاق دائما نجد اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية 1969 م اعتبرته قاعدة آمرة لا يجوز العمل بمخالفتها.[5]

و تنص المادة 33 من اتفاقية 1951 م على أنه:" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور..."[6]، وفي نفس السياق تلتزم الدولة المضيفة بعدم الرد الإجباري للاجئ.[7]

4- تسهيل عملية استيعاب اللاجئين وخاصة حصولهم على الجنسية حيث أن الدولة المضيفة تمنح كلا لاجئ بطاقة هوية مشروطة بعدم جواز سفر صالح لديه، أي أنه إذا كان يملك ذلك الجواز فتحرمه الدولة من تلك الهوية. أما إذا لم يكن للاجئ بطاقة هوية أو جواز سفر صالح هنا الدولة المضيفة تقوم بإصدار وثائق سفر لهم بما أن إقامتهم شرعية لديها هذا ما لم

---

[1] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص37

[2] سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص310

[3] حورية آيت قاسي، مرجع سابق،ص101

[4] المادة14، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، مرجع سابق.

[5] المادة53، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966م، ورقم 2287، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967م، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969م.

[6] المادة33، الفقرة الأولى، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[7] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص18

يتعارض مع الأمن الوطني لدولة الملجأ، كما ينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بتلك الوثائق في حالة صدورها.[1]

5- إيجاد حلول للاجئين وذلك عن طريق تشجيعهم على العودة إلى موطنهم الأصلي، فالدولة المضيفة ملزمة برعاية وحماية اللاجئين لديها قدر استطاعتها على ألا ترجعهم إلى بلدهم الأصلي إن كان به خطورة عليهم لأن ذلك يتنافى مع المبادئ الإنسانية، وفي حال لم تستطيع دولة الملجأ حماية لاجئيها كما ينبغي تحاول هذه الأخيرة توفير أماكن آمنة وتهيئ لهم حماية نسبية لغاية النظر في شأنهم أي مصيرهم.[2]

6- إلزامية التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة، أو أي مؤسسة تابعة لها وذلك عند الشروع في طرق الحماية.[3]

7- عند استتباب الأمور في دول اللاجئين الأصلية يجب على دولة الملجأ العمل على إعادة إدماجهم وذلك بعد التشاور مع حكومات الدول المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات التي عادوا على أساسها، وفي حالة ما إذا ساءت الأمور يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية تذرعا بانتهاك حقوق الإنسان فتضغط دولة أو عدة دول على دولة معينة بمختلف الوسائل لإجبارها على وقف هذه الانتهاكات، ويعد هنا التدخل الإنساني استثناء على قاعدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ليس بالأمر الهين إلا أنه بالنظر إلى الأهداف المسطرة لتحقيقه فإنه يبقى مشروع وفي حالات الضرورة القصوى[4].

ثانيا: الواجبات الخاصة:

1- اعتراف دولة الملجأ للاجئ بالحق في التقاضي بجميع درجاته، كما له الحق في الحصول على المساعدة القضائية والإعفاءات وغيرها.[5]

[1] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص38

[2] نفس المرجع، ص39

[3] المادة 35، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[4] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص39

[5] نفس المرجع ، ص38

2- توفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ، أي معاملة اللاجئ بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على الإقليم بصفة منتظمة[1].

3- الامتناع عن القيام بأعمال عدائية تلحق الضرر باللاجئين، والالتزام بعدم تعريضهم للخطر كالاختطاف أو الاحتجاز أو القتل[2].

حتى يكون الاحتجاز ضروريا لابد من توفر الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين على ممارسة شعائرهم الدينية، وأن يحصلوا على نظام غذائي وفقا لعقيدتهم.

ب- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال ما لم تكن بينهم رابطة عائلية.

ج- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم.

د- اجتناب احتجاز القصر.

هـ- يجب إتاحة العلاج الطبي و الاستشارة النفسية والرياضة المنتظمة.

و- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب، وإتاحة حصولهم على المشورة الدينية والاجتماعية و القانونية.

ي- يجب إتاحة التعليم والتدريب المهني.

م- يجب أن يتيسر حصول ملتمس اللجوء على المساعدات الأساسية[3]

4- عدم التفريق بين اللاجئين :على الدولة المضيفة عدم التفريق في معاملة اللاجئين، فالمطلوب منها أن تعامل اللاجئين معاملة واحدة وفي شتى المجالات، مهما اختلفت أوطانهم أو ديانتهم أو عرقهم لأن لجوئهم كان طمعا في الحصول على معاملة أفضل، لذا فالكل متساوون أمام القانون الذي وضع خصيصا لهم واقتضت بنوده محاربة جميع أشكال التمييز في إطار معاملتهم.

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص378

[2] نفس المرجع ،ص379

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص39

5- عدم عرقلة ممارسة الطقوس الدينية :لا يمكن لدولة الملجأ أن تمنع اللاجئ من ممارسة طقوسه الدينية أو عرقلته والتي اعتاد ممارستها في دولته الأصل، فالدول المضيفة التي تعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ملزمة بذلك، بحيث تتيح لهم وبالتساوي فرص إقامة شعائرهم الدينية شريطة أن لا يؤثر ذلك على دينها هي، ولا يمس نظامها العام وإلا كان تدخلها لازما لوقف ذلك.[1]

6- يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يعامل بها المقيمين الأجانب من طرف دولة الملجأ وذلك بصفة شرعية في حال لم تقرر لهم تلك الأخيرة وفق اتفاقيات كاتفاقية 1951 م أو الاتفاقيات الخاصة، معاملة أحسن وهذا طبقا للمادة السابعة من اتفاقية 1951 م والتي جاء فيها(الإعفاء من المعاملة بالمثل) ، إذ يستلزم في هذه الأوضاع كلها إعفاء اللاجئين لدى دولة الملجأ وذلك شريطة مرور مدة 3 سنوات من تلك المعاملة بالمثل مع دولة الملجأ.[2]

7- الإعفاء من تطبيق العقوبات الجزائية : أي عدم فرض أي عقوبة على دخول اللاجئين بصفة غير شرعية، بشرط تقديم أنفسهم والتعجيل في ذلك، مع إثبات الدوافع التي أدت إلى دخولهم بطريقة غير شرعية.[3]

في حالة وجود نزاع داخلي أو دولي وكان اللاجئ إحدى ضحاياه فإنه يحمل وصف ضحية النزاع ووصف اللاجئ، وعليه فإنه يتمتع بالحماية من طرفين أي من القانون الإنساني وقانون اللاجئين.[4]

[1] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص40-41

[2] نفس المرجع ، ص36

[3] عقبة خضراوي، منير بسكري، مرجع سابق،ص223

[4] إيناس البهجي محمد، مرجع سابق، ص42

المبحث الثاني: انقضاء اللجوء:

تمتلك كل دولة سلطة فتح حدودها أمام اللاجئين وبالمقابل لها سلطة وضع حد لذلك، شريطة توفر أعذار مقبولة وعدم وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك، كون هذه القضية ذات طابع إنساني تفرض الواجب على الأخلاق، ومن الأعذار التي تبرر إنهاء الملجأ فقدان صفة اللاجئ عن الشخص الذي على إثره يفقد سبب وجوده داخل إقليم الدولة ويفقده الحق في حصوله على الحماية من قبلها، أما العذر الثاني عندما تقوم الدولة بإجباره على الخروج من حدودها وإعادته إلى بلده الأصل وبذلك تضع حدا للملجأ الذي منحته، مع التقيد الصارم بالإجراءات المطبقة في تنفيذ ذلك.[1]

وضع حد لمركز اللاجئ هو وضع ليس بالنهائي، وبما أن الاستفادة منه مبنية على أسباب فإن إنهائه مرتبط كذلك بهذه الأسباب.[2]

في حديثنا عن هذا الموضوع سوف نتطرق إلى فقدان صفة اللاجئ في(المطلب الأول)، قيام الدولة بإبعاد اللاجئ في(المطلب الثاني)

المطلب الأول: فقدان صفة اللاجئ:

لم تغفل اتفاقية 1951 م عن أمر زوال صفة اللاجئ وتطرقت للحالات التي تنتهي فيها الحماية الدولية والتي على إثرها ينتهي خضوع اللاجئ لقانون اللاجئين، كما ذكرت الاتفاقية حالات مغايرة يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكامها.[3]

لتفصيل أكثر في هذه المسألة سوف نتطرق إلى رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل في (الفرع الأول)، توفر الحماية الكافية في البلد الأصل في(الفرع الثاني)، تسوية جنسية اللاجئ في(الفرع الثالث)

الفرع الأول: رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل:

عندما ينوي اللاجئ العودة إلى دولته الأصلية بهدف الاستقرار هنا تكون قد تحققت النهاية المطلوبة من مقصد اللجوء، فالرجوع إليها يعتبر بمثابة العودة إلى العيش في وضع طبيعي مغاير للوضع السابق، وعليه تتحسن العلاقة بين اللاجئ ودولته الأصل، سواء تغير نظام

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص357

[2] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص153

[3] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص237

الحكم المستبد والظالم بسقوطه أو تغيرت أوجه النظام أو قد يختار اللاجئ العودة دون انتظار مثل هذا التغيير، فيكتفي بتخلي الحكومة عن بعض مساوئها بإصدار قوانين عفو لصالحهم أو سن قوانين داخلية تمكنها من العيش دون خوف.

هذه الحالة التي وردت في نص المادة الأولى من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين الذين يحملون جنسية دولة ما، ويعودون إلى دولة الأصل على أن يقوموا بذلك بمحض إرادتهم وبنية الاستقرار الدائم.[1]

الفرع الثاني : توفر الحماية الكافية في البلد الأصل:

أولا: زوال الاضطهاد:

تفترض هذه الحالة أن اللاجئ هرب من دولة الأصل خشية أن يلحق به ضرر جراء الاضطهاد الذي يعيشه وبزوال ذلك يتمكن من التمتع بالحماية الكافية، والمقصود بالحماية هنا هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل، أو الحماية الخارجية والتي تقدمها الدولة خارج حدودها عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية، وطبقا للنصوص الدولية التي قضت بفقدان صفة اللاجئ، يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره وليس مجبرا وأن تكون هذه الحماية متاحة أمامه بحيث يستطيع الاستفادة منها في الوقت الذي يريده، كما يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.[2]

ثانيا : توفر ظروف ملائمة في دولة الأصل: إذا توفرت حالة عدم قدرة اللاجئ على المواصلة في رفض الاستظلال بحماية بلده الأصل وبعد زوال الدوافع التي جعلته يكسب صفة اللاجئ، حيث تخص هذه الحالة اللاجئين ذو الجنسية، كذلك حالة القدرة على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديمي الجنسية، كذلك بعد زوال الدوافع التي جعلت منه لاجئا.

الأمر الذي يوحي بأن الحماية الدولية لم تعد مجدية في الدولة التي كان يخشى فيها من الاضطهاد، وقد جاءت الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر حيث لا يمكن الاحتجاج بدافع آخر لإنهاء اللجوء.[3]

---

[1] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص158

[2] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص358

[3] يحيوش سعاد، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002م، ص119-120

يقصد بالظروف التي يعتبر تغيرها دافعا لإنهاء الملجأ هي الظروف السياسية المهمة في الدولة الأصل بحيث تؤدي إلى إزالة الظروف المتسببة في توتير العلاقة بين الطرفين أي بين اللاجئ ودولته، ومن ثم فإن العودة إلى المجرى الطبيعي وتحسن العلاقة بينهما، إلا أنه لا يكفي لفقدان صفة اللاجئ عن الشخص حدوث تغيرات سياسية داخلية فقط وإنما تصبح حاجته أشد بالتمتع بها في الخارج، بحيث إذا امتنعت الدولة عن توفير الحماية الخارجية كعدم تسليمه جواز للسفر فإنه لا يجدر القول بكون الظروف تغيرت، وطبقا لسلطة الدولة في التكييف المنفرد فإن دولة الملجأ تملك حق الفصل ولوحدها فيما إذا كانت الظروف تغيرت حقيقة أو هي مجرد أوهام فقط.[1]

الفرع الثالث: تسوية جنسية اللاجئ:

أولا : استرجاع اللاجئ لجنسيته القديمة:

يفقد اللاجئ هذه الصفة أيضا إذا استرجع جنسيته التي فقدها من قبل، ما يعني عودة العلاقات إلى مجراها الطبيعي بينه وبين دولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يتم تنفيذ هذا البند يجب أن يكون الأثر المترتب من استعادة الجنسية يمكن اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها، ويشترط لفقدان صفة اللاجئ نتيجة هذا السبب أن يكون استرداد الجنسية القديمة قد تم بمحض إرادة اللاجئ المنفردة وباختياره الحر، لا أن تكون هذه الاستفادة قد فرضت عليه بمعنى أن اللاجئ لا يفقد صفته أو وضعه كلاجئ لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيتها إليه دون أن يطلب منها أو يرضى بذلك[2].

ثانيا : اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة:

من المعلوم أن الحماية نوعان وطنية ودولية، وبما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما والتي غالبا ما تكون دولة الملجأ يفقد وضعه كلاجئ، بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية، لكن هذا لا يمنع من أن هذا دافع من دوافع انقضاء وضع اللاجئ ينطبق حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى.[3]

---

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص360-361

[2] نفس المرجع، ص242

[3] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص157

المطلب الثاني: سحب صفة اللاجئ من قبل دولة الملجأ في نطاق القانون الدولي الإنساني.

إن منح الملجأ يعد أحد الاختصاصات المتفرعة عن السيادة الإقليمية للدولة من ثم فهي الوحيدة المخول لها تكييف الظروف و تمييز الدوافع التي تعتبر حقيقة مبررا للجوء، و الوضع لا يختلف أيضا بالنسبة لوضع حد للملجأ الذي كانت الدولة قد منحته من قبل، إذ تملك السلطة في إنهاء ذلك الملجأ كونه يعتبر أحد رموز سيادتها على إقليمها فهي الوحيدة المخول لها تقدير الأسباب، ومن ثم فإن لها الحق بأن تقوم بإبعاده في أي وقت حسب تقديرها ما لم تكون هناك نصوص اتفاقية تقضي بغير ذلك[1]، ولأكثر تفصيل نتناول الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية في(الفرع الأول)، الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة في (الفرع الثاني)، الأشخاص الذين لديهم حقوق في بلد الإقامة وعليهم التزامات مرتبطة بجنسية هذا البلد في(الفرع الثالث).

الفرع الأول :الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية.

تنص المادة الأولى فرع واو من اتفاقية جنيف 1951 م على أنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد على أنه:

- ارتكب جريمة ضد الأمن والسلم أو تسبب في نشوب حرب أو أي جريمة ضد الإنسانية .
- ارتكب جريمة غير بسيطة وليست ذات ميزة سياسية خارج البلد الذي فتح حدوده أمامه وأعطاه صفة لاجئ.
- ارتكب أفعالا تتنافى وأهداف الأمم المتحدة.[2]

يقع على كاهل الدولة المسؤولية عند تقرير الدوافع المؤدية إلى الاستبعاد ولتطبيق هذه البند يكفي تقرير أن هناك دوافع جدية تدعو إلى اعتبار أن أحد الأفعال مرتكبة، وليس مطلوبا إيراد إثبات رسمي لحصول مقاضاة جزائية سابقة، ولكن يجب أخذ الحيطة عند تنفيذ هذه البنود نظرا للآثار المترتبة والتي يمكن وصفها بالخطيرة بالنسبة للشخص المعني، و حيث أكدت المفوضية في مرات عدة على أن تفسير بنود الاستبعاد هذه يجب أن يكون حصريا.[3]

لأكثر وضوح نتطرق بشيء من التفصيل لعروض هذه البنود:

أولا:ارتكاب جريمة ضد الأمن والسلم أو التسبب في نشوب حرب أو أي جريمة ضد الإنسانية:

[1] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص361

[2] يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص126

[3] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص251

1- الجرائم التي تزعزع الأمن و الاستقرار والمتسببة في الحروب:

نظرا للآثار السلبية المترتبة عن الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من خسائر مادية وبشرية، ساعد ذلك على التدفق الهائل للاجئين فاستدعت الضرورة إلى تدوين اتفاقية 1951 م.

لذا سعت الدول أثناء تدوين هذه الاتفاقية إبعاد هذه الفئة من الأشخاص من التمتع بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، و بالتالي عدم الترحيب بهم داخل حدودها.

يعتبر إدراج هذا الشرط في اتفاقية 1951 م الأول من نوعه، وأدرج في المادة الأولى فرع واو وهو الذي لم يلتمس في الاتفاقيات السابقة، وتضيف المادة بالنص :بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

حيث تنظم هذه النصوص هذا النوع من الجرائم وتحدد طبيعتها ومميزاتها تجنبا للخلط بينها وبين باقي الجرائم، ويعتبر التعريف الوارد في اتفاق لندن 1945 م وذلك الوارد في نظام المحكمة العسكرية الدولية هو الأشمل.[1] تصنف كل من أفعال التخطيط و الاعتداء والتحريض على الاعتداء أو غزو دولة أخرى خرقا للقوانين الدولية في خانة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والسلم.

تقع المسؤولية جراء القيام بهذا النوع من الجرائم عادة على المسؤولين الكبار وأصحاب القرار في الدولة، أما عن جرائم الحرب وخرق القوانين التي سنتها الدول والأعراف المتعارف عليها دوليا، بما في ذلك القتل وسوء المعاملة وإخراج المدنيين من الأراضي المحتلة و الاسترقاق، وتعذيب أسرى الحرب المؤدي إلى الوفاة وقتل الرهائن على غرار بعض الجرائم المتضمنة في القوانين الدولية المتعلقة بالحرب.[2]

2-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية : بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها كل فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي فئة من السكان المدنيين مع علمهم بهذا الاعتداء.

مما هو معلوم أن الأشخاص الذين ارتكب و جرائم ضد الأمن والسلم أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية مستثنون من التمتع بالحماية و المزايا التي توفر للاجئين التي شملتها اتفاقية

[1] يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص126

[2] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص251

1951 ، غير أنه من الناحية الواقعية وخاصة في حالات التدفق غير المنفرد للاجئين يكون من الصعب أحيانا معرفة وتمييز اللاجئين عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم.[1]

ثانيا :ارتكاب جريمة غير بسيطة وليست ذات ميزة سياسية خارج البلد المضيف:

الغاية من هذا البند هو توفير الحماية للأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في هذا البند من جهة، ومن جهة أخرى حماية اللاجئين المرتكبين لجرائم تمس النظام العام أو جرائم سياسية، ولتحديد طبيعة الجريمة ما إذا كانت سياسية أم لا يجب النظر لهدفها، فالجرائم السياسية ضد المدنيين حتى لو كانت سياسة لا يمكن الاعتداد بها يشترط أن الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة المضيفة وقبل اكتساب صفة اللاجئ، والمقصود ارتكابها في دولة أخرى لأنه في حالة ارتكابها داخل إقليم الدولة المضيفة يعرض مرتكبها للمتابعة من قبلها ووفقا لقوانينها، هذا بالنظر للمفهوم الضيق لهذا البند على خلاف الممارسة الدولية التي وسعت من مفهومه ولم تعتبر الجرائم المرتكبة في الدولة الأصل سبب لوضع حد لنظام اللجوء، بل أضافت حتى الجريمة المرتكبة بعد الحصول على هذا النظام.[2]

بخصوص إسناد الاختصاص بتكييف طبيعة التهمة المسندة إلى المطلوب تسليمه للدولة التي طلبت التسليم من ناحية، واستثناء حالة مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي من نطاق الالتزام المتبادل بتسليم المجرمين الذي قررته كل معاهدة من المعاهدات المبرمة بين طرفين، ومن جهة أخرى فالمقصود أن اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم بتكييف طبيعة التهمة الموجهة إلى الشخص المطلوب تسليمه مجرد اختصاص منفرد بتكييف طبيعة الجريمة إذا كانت سياسية من عدمه، وهذا ما يستنبط من نص المادة35 و 36 من المعاهدة المبرمة بين العراق والجزائر سنة 1964 م.[3]

[1] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص255

[2] يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص127

[3] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص366

ثالثا :ارتكاب أفعال تتنافى وأهداف الأمم المتحدة.

بداية يمكن القول بأن بند الاستبعاد هذا قد تمت صياغته بعبارات عامة جدا جعلته متداخلا مع بند الاستبعاد، بالرجوع إلى نص المادة الأولى فرع واو والتي جاء فيها :إذ أن الجريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية هي أيضا أفعال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ما يلاحظ التداخل بين بند الاستبعاد المصاغ ضمن هذه المادة وبند الاستبعاد نتيجة الأفعال المختلفة المتنافية وأهداف الأمم المتحدة، كما هو معلوم ومذكور في الديباجة وفي المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تعد هذه الأحكام المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم العلاقة بيد الدول الأعضاء فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهم بالمجتمع الدولي غير أنه لا يوجد بند يجرم الفعل المتنافي و الأهداف، فهناك من يشير مثلا إلى الأفعال التي ترمي إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان وهناك من يضيف الأفعال التي تفضي إلى الاضطهاد، ونتيجة غموض المادة يصدر خوف من إمكانية فسح المجال في توسيع تطبيقها من قبل الدول.[1]

الفرع الثاني :الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة:

وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية 1951 م لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المتمتعون بالحماية أو المساعدة من أجهزة تابعة لأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إذا ما تحقق ذلك لأي سبب من الأسباب لمنح مثل هذه الحماية أو المساعدة، شريطة تسوية وضع هؤلاء الأشخاص نهائيا وفقا لمقررات الأمم المتحدة المنظمة، لهذا الموضوع فإنهم لا يستبعدون من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية.[2]

يقصد بالحماية والمساعدة هي تلك التي تقدم من طرف هيئات أخرى تابعة لأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فمثلا وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تدخل ضمن هذه الهيئات وذلك بالنظر للدور الذي تقدمه من حماية ومساعدة للفلسطينيين الموجودين في بعض مناطق الشرق الأوسط فقط وبالتالي لا يمكن لهذه الفئة من اللاجئين الخضوع لأحكام اتفاقية 1951 م، إلا أنه في حالة توقف المساعدات التي تقدمها الأونروا لهم لأي سبب من الأسباب، فيمكنهم حينها الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.[3]

---

[1] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص263-264

[2] نفس المرجع ، ص248

[3] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص124

الفرع الثالث :الأشخاص المتمتعون بالحقوق والملتزمون بالواجبات المرتبطة بجنسية بلد الإقامة:

الأشخاص الذين لم تمنح لهم الجنسية رسميا إلا أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بنفس الحقوق المكفولة للمواطنين عادة، ويشار إليهم بوصفهم لاجئين وطنيين لاشتراك سكان الدولة المانحة لهم في الحقوق معهم، و رغم أنه لا يوجد تحديد دقيق للحقوق والواجبات التي تكون سببا في إنهاء وضع اللاجئين بمقتضى هذا البند، إلا أنه يمكن القول أنه لكي يستبعد الشخص من الحصول على وضع اللاجئ لابد أن يكون وضعه مماثلا لوضع المواطنين في الدولة التي يقيم فيها، ويجب أن يتمتع بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد.[1]

القاعدة أن عودة الشخص إلى إقليم الدولة يخضعه لولايتها الإقليمية بحيث تسري عليه قوانينها كما يخضع لولاية قضائها، بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها إلى إقليمها، وعليه فإن إعادة اللاجئ إلى الدولة التي تلاحقه بتهمة ارتكابه لمخالفة وطبقا لمبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد، فذلك لا ينجيه من المحاكمة أمام محاكم تلك الدولة كما لا يعفيه من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، إلا في حالة واحدة تتمثل في وجود نص في النظام الداخلي للدولة التي أعيد إليها اللاجئ يقضي بعدم متابعة مرتكبي الجرائم السياسية أو اللاجئين الذين يعادون إلى الإقليم، خلافا لما يقضي به مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، أو مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد على حسب الأحوال.[2]

[1] حورية آيت قاسي، مرجع سابق ، ص129-130

[2] أمر الله برهان، مرجع سابق، ص363-364

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى المركز القانوني للاجئ،أي الحقوق التي يتمتع بها و الواجبات الملقاة على عاتقه،و قد لفت انتباهي أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اللاجئين أسهبت في الحديث عن حقوق اللاجئ و توسعت في تفصيلها ، بينما أهملت الحديث عن التزاماته، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى حال اللاجئ الذي يدعو للشفقة و الرحمة،فهو شخص مستضعفٌ يحتاج إلى مد يد الحماية و المساعدة له من قبل الدول الأخرى .

و تتمثل حقوق اللاجئ في الحماية القانونية التي يكفلها حق اللجوء بالنسبة له،و تنقسم إلى شقين الشق الأول هو حماية ذات طابع إيجابي، تتمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم و البقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضعا إنسانيا ملائما، أما الشق الثاني فهو حماية ذات طابع سلبي تتمثل في عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد،و عدم جواز إبعاد اللاجئ،و عدم التسليم،و منحه المأوى المؤقت لحين وجود دولة أخرى تقبله في إقليمها، و في مقابل ذلك يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء،ثم تجاه دولته الأصلية و غيرها من الدول و تكمن أولى الالتزامات التي يلتزم بها اللاجئ تجاه دولة اللجوء،هي التزامه باحترام تشريعات و قوانين هذه الدولة، و يتساوى في ذلك مع كافة الأشخاص الخاضعين لسيادة دولة اللجوء و مع غيره من الأجانب الموجودين في إقليم دولة اللجوء، و من جهة أخرى يلتزم اللاجئ بعدم استخدام هذا اللجوء كقاعدة ينطلق منها للإضرار بأقاليم و أنظمة الحكم في الدول الأخرى، و خاصة دولته الأصلية، و نتيجة لذلك تلتزم دولة اللجوء بمراقبة نشاط اللاجئ و تحركاته و عدم السماح له باستغلال إقليمها لارتكاب الأعمال و التصرفات الضارة بالدول الأخرى ، و لاسيما دولة اللاجئ الأصلية .

فإذا قصرت دولة اللجوء في القيام بهذا الواجب و سمحت للاجئين بمباشرة الأنشطة السياسية الضارة،كأن تكون قد سمحت لهم بإنشاء تنظيمات شبه عسكرية، أو بتشكيل تنظيمات لأغراض دعائية معارضة لنظام الحكم في دولة اللاجئين الأصلية، أو علمت بنيتهم في ارتكاب بعض العمليات الإرهابية أو التخريبية في دولة اللاجئين الأصلية، و لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع هذه الأنشطة أو تغاضت عنها و وقعت مثل هذه الأعمال بالفعل، فإن دولة اللجوء تصبح مسئولة دوليا في مواجهة الدولة المتضررة من هذه الأعمال عن تعويض الأضرار التي وقعت لهذه الأخيرة.

الخاتمة

لقد أصبحت أزمة اللاجئين تشكل اختبارا حقيقيا لدول العالم اليوم إذ باتت ملزمة بتنفيذ أحكام القانون الدولي للاجئين هذا من جهة، وفي المقابل يتوجب عليها المحافظة على سلامة إقليمها واستقرارها الأمني.

إن ظاهرة اللجوء أصبحت مقترنة بالعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، مما استلزم منح المجتمع الدولي للاجئين وضعا قانونيا فعليا ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني والهيئات المعترف بها وذلك لن يأتي إلا بإتباع طرق أكثر حزما،يمكن التركيز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ومحاولة تقديم إقتراحات موضوعية وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1-تعتبر قضية اللجوء من القضايا الإنسانية بالدرجة الأولى ,أكثر مما هو متعارف عليه عند لفظ اللجوء عند كثير من الناس إلى المعنى السياسي فالحقيقة أكبر من ذلك وأخطر والتي تتطلب التدخل السريع من كافة الجهات للمساهمة في مساعدة اللاجئين كون أعداد هذا الأخير في تزايد مستمر بسبب استمرار الحروب.

2-إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده وأن هذا العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من الشروط.

3-إن إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول1967 والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت اتفاقية1951 من وثيقة صيغت أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان ,تغطي الأشكال المعاصرة لانتهاكات هذه الحقوق.

4-وجود ترسانة قانونية كبيرة وإطار دولي خاص يهدف إلى حماية كافة اللاجئين وتمتعيهم بحقوقهم الأساسية ,إلا أنو لا توجد إرادة والتزام السياسيين من طرف الدول لتفعيل هذه الترسانة وتطبيقها.

5-الشعارات التي تطلقها الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان لا تلقى صداها على أرض الواقع ,فالحق في عد التمييز مكفول لفئة دون فئة أخرى وإلا لما يتمتع اللاجئون الأوروبيون الذين لجئوا أثناء الحرب العالمية الثانية بحقوقهم في حين يحرم منها اللاجئون الفلسطينيون والأفارقة.

6-إغفال المجتمع الدولي لقاعدة هامة تناولتها الشريعة الإسلامية ,وهي حق إبلاغ المأمن وعدم إعمال هذه القاعدة في وقتنا الحالي يعد انتهاكا صرخا لحقوق الإنسان

7-إن اللجوء قد يطلبه فرد أو جماعة ورغم أن أحكام اللجوء في كلتا الحالتين ما تكون واحدة إلا أن الاستثناءات دائما تكون للجوء الجماعي وتمنح لهم الأولية دائما في دخول إلى بلد الملجأ دون التطرق إلى كافة الشروط الواردة في الاتفاقية.

8-تعتبر مفوضية الأمم المتحدة أحد أهم ركائز التي تعتمد عليها هذه الأخيرة في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث الدائم عن حلول لمشاكلهم ,بعد فشل المنظمات التي سبقتها والتي لم يكن بمقدورها أن تواجه المشاكل بسبب ضعف إمكانيتها المادية والبشرية.

9-التقاء منظمات مُوحَدة الهدف الميداني والتي تعمل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في تشكيلاتها(اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية اللاجئين ,وأيضا المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية)

ثانيا : الاقتراحات

1-يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إزاحة الحواجز التي تقف أمام الانضمام إلى اتفاقية1951 وبروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين سعيا في رفع عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

2-نظرا لكون أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية يتوجب على الدول العربية تجسيد مشروع الاتفاقية العربية و محاولة تفعيلها وإدماجها في القوانين الوطنية.

3-على الدول تسهيل الإجراءات الإدارية بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بإنشاء مكاتب خاصة وبأفراد ذو كفاءة في هذا المجال.

4-لابد من التعامل مع مشكلة اللاجئين على أنها مشكلة دائمة ليس لها حلول في المدى القريب وذلك من أجل الوصول إلى حلول لهذه المسألة على المدى البعيد.

5-على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار أن مسألة اللاجئين هي بطبيعتها عالمية ومن ثم لا يمكن حلها إقليميا أو وطنيا فقط.

6-الحث على العودة الطوعية للاجئين حينما تسمح لهم الفرصة بذلك مثل ما فعلت الجزائر مع النيجيريين.

7-تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية اللاجئين وإعطائهم وضعا يتناسب مع وضعهم كضحايا ومدنيين في أن واحد من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان التحقيق، ليتسنى لها توفير الحماية ومواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين وتقديم المساعدة للتصدي للأزمات وتشجيع سياسات التنمية الفعلية.

8-حث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود وعدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطرا، وكفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم العون الإنساني وتمكين الحاجيات الأساسية للاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية.

9-تفعيل الآليات و الميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية والمنابر المختلفة وتقديم الجناة للمحاكمة، عن طريق إرساء قضاء جنائي فعال وتسهيل تسليم المجرمين.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث الشريف.

- حديث نبوي: صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1771

ثالثا: القواميس.

1 - أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1994 م.

2- معجم مقاييس اللغة 235/5 ، القاموس المحيط ص65، لسان العرب 152/1، المصباح المنير.

3- محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256 هـ), الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ج 4، ط 3، بيروت، دار ابن كثير, ودار اليمامة, 1407 هـ/ 1987 م, كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا

4- وضاح زيتون،معجم المصطلحات السياسية،الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2112

ربعا: النصوص القانونية الدولية.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28 / 03 / 1954 م، على اتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 م.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في28 جويلية 1951 م،انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963 م، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63 / 274 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963 م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، الصادرة في 30 جويلية 1963 م.

3- الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954 م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64 - 173 ، مؤرخ في 8 جوان 1964 م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964 م.

4-اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ: 30 أغسطس 1961 ، مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 م، ثم عام 1961 م، تطبيقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 896 (د- 9)، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 م، تاريخ النفاذ 13 كانون الأول/ديسمبر 1954 م، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي: org.https// www.ohchr

5 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969 م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 م، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 م، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969 م.

6- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73 - 34 ، المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 م

7- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، الصادرة في 5 جانفي 2005.

8- الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم إقرارها في:27 مارس 1994 م، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل دولة مصر في 3 سبتمبر 1994 م، الجزائر غير مصادقة.

الإعلانات الدولية:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 217 - 3 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م.

2 - إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312 - 22 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 م.

أعمال المنظمات الدولية

1 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000 م.

المراجع:

أولا: الكتب

1-أبو الخير أحمد عطية ،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1997

2-أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ،(ت: 608 هـ), فتوح الشام, ج 1،ط 1, بيروت، دار الكتب العلمية, 1998

3-أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009 م

4-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003

5-البهجي محمد إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، 2013

6-القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998م

7-المجذوب محمد و المجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م

8-أمر برهان الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م

9-أمير سيف ،حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994

10-إيناس محمد البهجي،الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2012

11-تمارا احمد برو؛اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د، م،ن): مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013

12-حميد علي العبيدي ،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني،كلية المأمون الجامعة،متحصل ليه بتاريخ 2021/04/24 من الرابط https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q

13-خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989

14-رأفت عبد الحميد, الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية)،طبعة 1، القاهرة، دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع,1999

15-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي،ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012

16-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014

17-عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014

18-عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، قصص الأنبياء. تحقيق: عبد الحي الفرماوي، ط 5، القاهرة، دار الطابعة والنشر الإسلامية، 1998

19-عبد الوهاب المسيري, موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،ج 4 ،ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع, 1999

20-عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت : 1376 هـ), تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق,طبعة 1، القاهرة: مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر, 2002

21-عثمان جمعة ضميرية, أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني،ج 1 ،ط 1، عمان، دار المعالي, 1999

22-علي بن أحمد بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب, ج ،ط 1، مصر، دار الكتب السلفية, د.ت

23-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010م

24-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010 م.

25-سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد 4، عدد13، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العراق، 2009م

26-محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت،1981،

27-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن،

28-محمد فوزي عبد المجيد، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1989م

29-محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005 م

30- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م

31-مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014 م.

32-نصري ذياب خاطر, تاريخ أوربا الحديث، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع, 2011

33-وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان : منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات و الأجانب و اللاجئين والسكان الأصليين و الرق و العبودية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م

ثانيا: الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

1- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، رداف أحمد، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 م

الماجستير:

1-عبد اللطيف جاسم سعد أسحار، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء ،" الحالة السورية نموذجا "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

2-عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م

3-غالم نجوى, المركز القانوني للاجئيين في الجزائر,رسالة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, سنة 2013

4-سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

5-محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، عميمر نعيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012

6-مرابط الزهرة, الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, أفريل 2011

7-يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002م

8-قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م

9-فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2011-2012

10-نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008

11- عياش حمزة، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2005 م

ماستر:

1-بلال بوخرشوفة، الوضع القانوني للاجئين.مذكرة الماستر. (الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017/2016).

ثالثا: المقالات:

1 - الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271 ، السنة 23 جويلية 1993 م.

2 - حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة نحو رؤية إنسانية مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإف ي رقي إلى الج ا زئر المعضلة والحل ، أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 20 - 21 أفريل 2015 م.

3- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد - 4 ، عدد 13 ، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، 2009 م.

ربعا: المواقع الإلكترونية:

موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.UNHCR.ORG

-1-https//:ontology.birzeit.edu

-2-http//:www.dw.com

-3- http //:www.unhcr.org

الفهرس

مقدمة ..... أ-ج
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجوء 12
المبحث الأول :ماهية اللجوء 13
المطلب الأول :مفهوم اللجوء 13
الفرع الأول :تعريف اللاجئ 13
الفرع الثاني :صفات اللاجئ 18
المطلب الثاني :اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية 24
الفرع الأول :اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العالمية 25
الفرع الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الإقليمية 27
المبحث الثاني: شروط اللجوء وأنواعه 32
المطلب الأول: شروط اللجوء 32
الفرع الأول: التعرض للاضطهاد 32
الفرع الثاني: الخوف المبرر 33
الفرع الثالث: عدم حصول الشخص على الحماية الكافية داخل دولته 34
المطلب الثاني: أنواع اللجوء 34
الفرع الأول: اللجوء الدبلوماسي 35
الفرع الثاني :اللجوء الإقليمي 36
الفرع الثالث: اللجوء الديني 39
ملخص الفصل الأول 41
الفصل الثاني: الإطار القانوني للجوء في نطاق القانون الدولي الإنساني 44
المبحث الأول: الإطار القانوني للجوء في النزاعات المسلحة الدولية 45
المطلب الأول: آثار اللجوء على اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني 46
الفرع الأول: حقوق اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني 46
الفرع الثاني: واجبات اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني 49
المطلب الثاني: آثار اللجوء على دولة الملجأ والدولة الأصلية 53
الفرع الأول: أثار اللاجئ على دولة الملجأ 54

الفرع الثاني: أثار اللاجئ على الدولة الأصلية 56
المبحث الثاني: انقضاء اللجوء في نطاق القانون الدولي الإنساني 60
المطلب الأول: فقدان صفة اللاجئ في نطاق القانون الدولي الإنساني 61
الفرع الأول: رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل 61
الفرع الثاني: توفر الحماية الكافية في البلد الأصل 62
الفرع الثالث: تسوية جنسية اللاجئ 63
المطلب الثاني: سحب صفة اللاجئ من قبل دولة الملجأ في
نطاق القانون الدولي الإنساني 64
الفرع الأول: الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية 64
الفرع الثاني: الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة 67
الفرع الثالث: الأشخاص المتمتعون بالحقوق و الملتزمون
بالواجبات المرتبطة بجنسية بلد الإقامة 68
ملخص الفصل الثاني 69
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع: 75
الفهرس 82
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية:

إن قضية اللجوء قد اكتسبت طابعا إنسانيا كبيرا من قبل المجتمع الدولي، مما استوجب سن العديد من النصوص القانونية ضمن الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية،إذ أنه بمجرد توفر شروط اللجوء استلزمت الحماية بمنح اللاجئين الحقوق التي تقع على عاتق دولة الملجأ، مقابل التقيد بالتزاماتهم بتنفيذ حقوق هذه الأخيرة.

رغم ذلك يبقى تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات على أرض الواقع حبرا على ورق، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض البنود قصد سد الثغرات القانونية، ضمانا لتوفير الحماية المطلوبة حتى لا يزول وضعهم كلاجئين.

الكلمات المفتاحية:ظاهرة اللجوء، الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية، حماية اللاجئين، فقدان وضع اللاجئ.

Le résumé en langue française:

Le problème de l'asile a acquis des dimensions humanitaires, de la part de la communauté internationale, a travers les différentes conventions territoriales et mondiales. Il suffit que les conditions de l'asile se remplissent, cela implique une protection des refugiés par leurs fournir des droits indispensables, et a eux de les respecter.

En effet, ces conventions sont loin d´être appliquer sur le terrain, cela impose une nouvelle promulgation afin de remédier le vide juridique, et par conséquent, préserver les refugiés ainsi que leurs droits.

Les mots clés : L´asile, Conventions internationales et territoriales, Protection des refugiés, La perte de statut de refugies.